


# الفطلية

فطلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 60 - صيف 2018



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

ملف العدد

## الإحتلال الإسرائيلي غير الشرعي طويل الأمد

- نحو استراتيجية حقوقية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي
- الفلسطينيون المنسيون - مفاتيح للحوار
- تأثير القرارات الأمريكية على اهالي القدس العرب
- الدعوة إلى إطلاق الحوار حول الاستعمار والفصل العنصري
- المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد
- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان تنتخب عصام يونس مفوضاً عاماً لها

## في هذا العدد

الإفتتاحية .....	٣
كلمة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .....	٥
نحو استراتيجية حقوقية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي .....	٨
الفرص والتحديات الماثلة أمام التماس المساءلة عن جرائم الحرب في فلسطين بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية .....	١٣
الفلسطينيون المنسيون - مفاتيح للحوار .....	٢٢
تأثير القرارات الأمريكية على اهالي القدس العرب .....	٢٤
إعادة النظر في القانون الدولي الساري على الاحتلال الإسرائيلي الدعوة إلى إطلاق الحوار حول الاستعمار والفصل العنصري .....	٣٣
ملاحظات للمؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده وحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة .....	٤٢
المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .....	٥١
مطالبات بوقف كل الإجراءات والسياسات التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني .....	٥٥
الهيئة المستقلة لحقوق الانسان تنتخب عصام يونس مفوضاً عاماً لها .....	٥٩
تأثير القرار الأمريكي اعتبار مدينة القدس عاصمة لإسرائيل .....	٦٠

## مجلس المفوضين

عصام يونس - المفوض العام			فيحاء عبد الهادي - نائب المفوض العام	
أمجد الشوا	زينب الغنيمي	عاصم خليل	يحيى السراج	هامة زيدان
أنطوان شلحت	سلامة بسيسو	عصام العاروري	كايرو عرفات	يحيى السراج
جورج جقمان	شوقي العيسة	عيسى أبو شرار	لبنى كاتبة	
زياد عمرو	طلال عوكل	فاتح عزام	ميرفت ر شماوي	

الدكتور عمار الدويك - مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي، مصطفى ابراهيم

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

# الإفتتاحية

الإنساني العرفي، وهما: الطابع المؤقت للاحتلال، والحظر المفروض على نقل المدنيين إلى الإقليم الواقع تحت الاحتلال،

كما احتوى العدد ورقة عمل حول الفرص والتحديات الماثلة أمام التماس المساءلة عن جرائم الحرب في فلسطين بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتنطلق الورقة من استعراض خلفية حول الدراسة التي تُجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها التدابير التي اتخذتها فلسطين لتحريك تدخل المحكمة والحالة الراهنة التي وصلت هذه الدراسة إليها.

بالإضافة إلى تقديم قراءة متعمقة لتأثير القرارات الأمريكية على أهالي القدس العرب، من نواحي قومية وأمنية وإقتصادية وسياسية ودينية واجتماعية.

الفلسطينيون، سبعون عاماً في المنفى: حق العودة واستعادة الحقوق كان محور الورقة التي ناقشت واقع اللاجئين الفلسطينيين بعد سبعين عاماً على الاحتلال، وكذا الأسس القانونية التي يقوم عليها حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وما الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث متابعة ورفع التقارير حول وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي تعمل فيها، واستقبال الشكاوى بشأن الادعاءات التي تتطوي على انتهاك حقوق اللاجئين الفلسطينيين، والدعوة إلى تأمين الحماية الفورية للاجئين الفلسطينيين وغيرها من الجهود التي تنظر بها استناداً إلى ولايتها الواسعة.

وفي الإطار نفسه تضمن العدد ملخصاً لدراسة تناولت إعادة النظر في القانون الدولي الساري على الاحتلال الإسرائيلي الدعوة إلى إطلاق الحوار حول الاستعمار والفصل العنصري، سعت هذه الورقة إلى مناقشة الإجابة عن السؤال الذي يتناول ما إذا القانون الدولي بشأن الفصل العنصري يسري على النظام الإسرائيلي من

يتناول العدد رقم ٦٠ من دورية «الفصلية» التي تصدر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، والذي جاء تحت عنوان «الاحتلال طويل الأمد لفلسطين وأفاق الإنعتاق منه» مجموعة من القضايا وثيقة الصلة بالمرحلة الراهنة والتحديات الإقليمية والدولية، خاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

يستعرض العدد مجموعة من المقالات وأوراق العمل التي تم تقديمها في مؤتمر (الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧) والذي نظّمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن. والذي عقد في عمان على مدار يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠١٨، وشارك به خبراء قانونيون دوليون وعرب، وممثلون عن مؤسسات دولية ومؤسسات غير حكومية عربية ودولية، ومؤسسات مجتمع مدني، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونشطاء حقوق إنسان، وأكاديميون وممثلو وسائل إعلام.

تضمن العدد ورقة عمل بعنوان نحو استراتيجية حقوقية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وحاولت هذه الورقة الإجابة على سؤال محوري حول إمكانية توظيف القانون الدولي لإنجاز التحرر الوطني وذلك بالإشارة إلى القانون الدولي، بجوانبه ومستوياته المختلفة من قانون دولي انساني، وقانون دولي لحقوق الانسان، وحديثا القانون الجنائي الدولي.

كما تطرق العدد لمناقشة الاستيطان بوصفه جريمة حرب والسياسة التي تنتهجها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧ على صعيد إقامة المستعمرات المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة «مخالفة لمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي



حول «الانتهاكات الاسرائيلية وتأثيرها على دولة فلسطين لحماية حقوق الإنسان»

كما نشر ضمن العدد خبر تسلم الأستاذ عصام يونس منصب المفوض العام خلفاً للدكتورة فارسين شاهين التي أنهت مهامها كمفوض عام للهيئة على مدار العامين الماضيين.

وفي الختام، أتوجه بشكر خاص لجهود أعضاء لجنة تحرير الفصيلة على مجهوداتهم في إطلاق هذا العدد، ونفس الشكر موصول لمعدّي أوراق العمل والمقالات التي قدمت خلال المؤتمر، مع التتويه إلى أن هذه الأوراق التي تضمنها هذا العدد ما هي إلا ملخصات لأوراق وأبحاث قدمت خلال مؤتمر عمان وستعمل الهيئة في المستقبل القريب على إعداد كتيب يتناول كافة الأعمال والأوراق الغنية بالمعلومات والرؤى القانونية في إطار التحرك لإحقاق الحقوق الأصلية للشعب الفلسطيني.

«رئيس التحرير»

عدمه، عبر دراسة ما إذا كان هذا النظام يستوفي تعريف الفصل العنصري الذي يورده القانون الدولي، وليس من خلال مقارنته مع نظام الفصل العنصري الذي كان قائماً في جنوب أفريقيا.

من جهة أخرى إشتمل العدد على تغطيات للتحركات والجهود التي قامت بها في تسليط الضوء على الواقع القانوني للقدس المحتلة على أثر قرار ترامب بشأنها. من بينها الندوة الخاصة التي عقدتها الهيئة بالتعاون مع الشبكة العربية لحقوق الإنسان على هامش انعقاد جلسات الاجتماع السنوي للتحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جنيف، وقد ناقشت الندوة تأثير القرار الأمريكي اعتبار مدينة القدس عاصمة لإسرائيل، على حقوق الإنسان في مدينة القدس المحتلة، بحضور ومشاركة بعثات دبلوماسية عربية وأجنبية، علاوة على ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ونشطاء وحقوقيين وممثلين عن المؤسسات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي ذات السياق تناول العدد تغطية إعلامية للمؤتمر العلمي الذي نظّمته الهيئة في غزة





# كلمة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد وواقع حقوق الإنسان في الأراضي  
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

د. فيحاء عبد الهادي / نائب المفوض العام

معالي دولة رئيس الوزراء الأردني، د. هاني الملقى،

السيد المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمير زيد بن رعد،

المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، د. موسى سليمان ثاني البريزات،

رئيسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة فافا بن زروقي سيدي الأخضر،

الحضور الكرام،

يسرني أن أنقل إليكم تحيات وتقدير المفوض العام للهيئة د. عصام يونس، الذي لم يتمكن من الوجود معنا  
اليوم بسبب الإجراءات الإسرائيلية المشددة على أهلنا في قطاع غزة.

يأتي انعقاد مؤتمرنا اليوم في مكانه وزمانه تماماً، الثاني عشر والثالث عشر من أيار، من عام ٢٠١٨، هذا  
العام الذي يشهد مرور سبعين عاماً على التطهير العرقي في فلسطين عام ١٩٤٨، وقيام دولة الاحتلال على  
ما يقارب ٧٨٪ من مساحة فلسطين التاريخية، ومرور خمسين عاماً على الاحتلال الإسرائيلي العنصري  
الاستعماري الإحلالي لما تبقى من أراضي فلسطين. كما يشهد هذا العام فشل المجتمع الدولي في محاسبة  
الاحتلال على جرائمه بحق شعبنا، وفشل الجهود الدولية للضغط على الاحتلال للاعتراف بحقوق الشعب  
الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، والتي كفلتها مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

## سيداتي سادتي،

منذ عام ١٩٦٧؛ ونحن نشهد في فلسطين كل يوم مزيداً من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تفاقم معاناة شعبنا الفلسطيني، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين، وعلى رأسها حقه في الحياة، وحقه في السكن، وحقه في الحركة، وحقه في بيئة نظيفة، وحقه في التعليم. احتجزت جثامين الشهداء، ومارست الإعدامات الميدانية، والاعتقالات التعسفية، واستهدفت الأطفال والشباب من الجنسين، وصادرت الأراضي، وقطعت أشجار الزيتون، وأقامت جدار الضم والفصل العنصري، وهدمت المنازل والمنشآت الفلسطينية، واستمرت في أعمال البناء الاستيطاني، على الرغم من قرار مجلس الأمن الدولي الصادر نهاية ٢٠١٦، والقاضي بوقفه، بالإضافة إلى اعتداء المستوطنين مع قوات الاحتلال على المواطنين الفلسطينيين.

اعتدت على منازل المواطنين في تل الرميده، والكرنتينا، وجبل الرحمة، في البلدة القديمة بمدينة الخليل، وهاجمت القرى الفلسطينية (عام ٢٠١٧-١٤٢ هجوماً)، ومفارق الطرق الواصلة بين محافظات الضفة، عدا عن الاعتداء على المناطق الدينية والأثرية، والقبور والمقامات، والافتحامات اليومية للمسجد الأقصى، التي تجاوزت العام الماضي ٤٠٠ اقتحاماً.

كما استمرّ وتضاعف الاعتقال على خلفية حرية التعبير، وازدادت يومياً نسبة الاعتداءات على الصحفيين والحرريات الإعلامية، واعتقال الصحفيين.

وتواصل العقاب الجماعي لقطاع غزة، حيث الحصار المتواصل، منذ أحد عشر عاماً، هذا الحصار الذي ينتهك حقوق الإنسان الرئيسة في قطاع غزة، والذي تجسّد في قطع الكهرباء، وأزمة المياه، وإغلاق المعابر، واعتقال المواطنين حين المرور منها، واعتراض الصيادين والمزارعين، يضاف إلى ذلك معاناة المواطنين الذين هُجّروا داخلياً في القطاع

بسبب العدوان الإسرائيلي؛ الأمر الذي ترك بصماته غير المسبوقة على الوضع الإنساني لسكان القطاع كافة؛ الصحي والاقتصادي والاجتماعي.

ورغم هذا الوضع الإنساني الكارثي لأهلنا في القطاع؛ قدّمت غزة الباسلة نموذجاً للمقاومة الشعبية السلمية، تجلّى في مسيرات العودة الكبرى، بينما قدّمت دولة الاحتلال نموذجاً للأنظمة الاستعمارية القمعية، حيث واجهت المسيرات السلمية بالقنابل الغازية والرصاص الحي.

وكان الجديد لعام ٢٠١٧ فرض مشاريع قوانين عنصرية اسرائيلية؛ مخالفة للقانون الدولي الإنساني، مثل «مشروع قانون إعدام منفذي العمليات»، والذي يعطي شرعية للقتل، وللأسف أنه مرّ بالقراءة الأولى، و«مشروع قانون خصم مخصصات الأسرى وعائلات الشهداء والجرحى» من أموال الضرائب والمستحقات التي تجبّ عليها دولة الاحتلال وتحوّلها لصالح دولة فلسطين، وللأسف، مرّ أيضاً بالقراءة الأولى. بالإضافة إلى ٣ قوانين و١٨ مشروع قانون خاصة بالاستيطان. منها: قانون: «تسوية البناء الاستيطاني في يهودا والسامرة»، وقانون «تمديد صلاحية لوائح الطوارئ»، ومنها: «مشروع قانون لإنقاذ القدس كعاصمة يهودية وديمقراطية».

أما على الصعيد الدولي؛ فقد كشف الرئيس الأمريكي النقيب عن «صفقة القرن» بصفافه وصلف؛ وأعلن نقل سفارة دولة الاحتلال إلى القدس الشرقية، ضارباً عرض الحائط بقرارات الشرعية الدولية، ومطلقاً رصاصه الرحمة على جهود السلام المتعثرة.

ازدادت الهجمة على القدس والمقدسيين، من قتل واعتقال، مع التركيز على الأطفال، وهدم البيوت، وسحب الهويات، وإبعاد، وتزوير المناهج، بالإضافة إلى استهداف قطاع التعليم، عبر فرض مناهج إسرائيلية على المدارس المقدسية، واعتقال الطلاب من داخل المدارس، بالإضافة إلى الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية وتلويثها، وشح المياه، وتكثيف الاستيطان، ومصادرة الأراضي وتجريفها، عدا عن اعتداءات المستوطنين.



## سيداتي سادتي،

لا طريق أمامنا كمنظمات حقوقية فلسطينية وعربية وعالمية، سوى مواصلة الضغط على المجتمع الدولي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي بشقيه: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلزام دولة الاحتلال بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، على الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالإضافة إلى مطالبة الأمم المتحدة بالتدخل الفوري لوقف انتهاكات الاحتلال المستمرة، والعمل الحثيث لتوفير حماية دولية للفلسطينيين، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات، وقوفاً أمام الالتزامات القانونية للدول الأعضاء.

ندعو من خلال مؤتمرننا الدولي إلى إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السكان والأرض التي تحتلها.

وأن تعمل المؤسسات الحقوقية كافة لإنهاء الحصار الظالم على قطاع غزة، وفتح المعابر كافة لتسهيل مرور المواطنين والبضائع، وتسهيل تأمين العلاج للمرضى. بالإضافة إلى تكثيف الجهود الدبلوماسية الدولية للضغط على الاحتلال لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٣٤ بشأن الاستيطان، والذي يقضي بوقف النشاطات الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

## سيداتي سادتي،

نحن في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مع المنظمات الفلسطينية الحقوقية علينا واجب أن نرصد ونوثق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأرض والإنسان، للتمكن من مساءلة دولة الاحتلال، من خلال الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وندعو المؤسسات الحقوقية العربية والدولية إلى دعم جهود دولة فلسطين في مساعيها لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها دولة الاحتلال وقادتها، الذين ينتهكون القانون الدولي، أمام محكمة الجنايات الدولية.

## وبعد،

لن يُفْلِتُوا من العقاب/ لن تُفْلِتُوا

أَمَامَكُمْ/ أَحْلَامُنَا/ أَقْلَامُنَا/ وَعُيُونُنَا

أَمَامَكُمْ/ جُدْرَانُنَا/ إِسْمِنَتُنَا/ وَحَدِيدُنَا

ورَاءَكُمْ/ طَيُورُنَا/ طَيْفُ عَوَائِلِنَا/ ذَاكِرَتُنَا الْحَيَّة

في طيرة حيفا/ وصبارين/ وعكا/ وعيلوط/

وخزاعة/ والدوايمة/ وجنين/ والطنطورة/

والصالحة/ والفالوجا

ذَاكِرَتُنَا الْحَيَّة

في صبرا/ وشاتيلا/ ودير ياسين/ والشجاعية/

وَمَجْدِ الكروم/ وَسَعْسَع/ وكفر قاسم/ واللجون/

ولفتا/ ولوبيا

وَرَاءَكُمْ/ صُبْرَانُنَا/ وَعِنَادُنَا

لَنْ تُفْلِتُوا/ نَعْدُكُمْ/ نَعِدُنَا/ لَنْ تُفْلِتُوا





# نحو استراتيجية حقوقية لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي

د. عمار الدويك

مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

يأت من فراغ، كما انه لم يتم دفعة واحدة. وإنما جاء نتيجة نضالات خاضتها الحركة الوطنية الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير، ومن خلفها المجموعة العربية والعديد من الدول الداعمة للشعب الفلسطيني، نتج عنها سلسلة قرارات دولية صادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الامن، ومجلس حقوق الانسان، ومحكمة العدل الدولية، إضافة الى مواقف مؤسسات معتبرة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والبرلمان الأوروبي، وتقارير دولية ذات مصداقية مثل تقارير المقرر الخاص للأراضي المحتلة، بما في ذلك تقرير السيد مايكل لينك الأخير المقدم للجمعية العامة في اجتماعها في أكتوبر ٢٠١٧، وتقارير وبيانات المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة.

اشكر شركاءنا في تنظيم هذا المؤتمر الهام، المركز الوطني لحقوق الانسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والذي يأتي في توقيت حساس، حيث تفصلنا عدة أيام عن تنفيذ القرار الأمريكي بنقل السفارة الامريكية الى القدس، كما تفصلنا أيام عن ذكرى النكبة التي تصادف عامها السبعين.

لقد أصبح حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه في السيادة على ارضه المحتلة سنة ١٩٦٧، وعدم شرعية الإجراءات التي يقوم بها الاحتلال من استيطان وضم للأراضي، أصبح واضحا جدا في القانون الدولي ومؤسسا بشكل قوي وثابت لا يقبل التشكيك.

هذا الوضع في ثبوت الحقوق الفلسطينية لم



الجدار من وقائع.

وبالإضافة الى القرارات المذكورة، هناك جملة من الترتيبات والاليات والمؤسسات الخاصة بفلسطين، (مثل وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين وهي مؤسسة دولية متخصصة وخاصة بتقديم المساعدة والخدمات للاجئين الفلسطينيين، والمقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأيضا وجود البند السابع وهو بند دائم على اجندة مجلس حقوق الانسان خاص بالقضية الفلسطينية، وأيضا اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف المشكلة بقرار من الجمعية العامة ٣٣٧٦ لسنة ١٩٧٥<sup>١</sup>.

كما أن الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة لمختلف جوانب حياة الفلسطينيين، والتي تنتهك بشكل جسيم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، تحظى بالتوثيق الملأثم من قبل العديد من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والمؤسسات غير الحكومية الدولية، وأيضا المنظمات الدولية. وعادة ما تلقى هذه الممارسات الادانة في هيئات الأمم المتحدة خاصة من قبل الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان وأحيانا في مجلس الامن.

وحظيت العديد من هذه الانتهاكات بالتوثيق من قبل المقرر الخاص للأراضي المحتلة، ولجان تقصي حقائق (مثل تقرير لجنة غولدستن في الحرب على غزة في أواخر عام ٢٠٠٨، وتقرير تقصي الحقائق في العدوان على غزة سنة ٢٠١٤). كما أن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

ولا يتسع الوقت لاستعراض اهم هذه القرارات التي تثبت الحق الفلسطيني: ابتداء من قرارات الجمعية العامة، مثل قرار التقسيم ١٨١ والذي يتحدث عن دولة عربية ودولة يهودية وعن وضع خاص للقدس (وهو القرار الذي قامت بموجبه دولة إسرائيل ومن بعد ذلك تنكبت للقانون الدولي بعد ان طبقته جزئيا واستولت على ارض اكبر من الأرض المخصصة لها بموجب قرار التقسيم)، وقرار ١٩٤ بشأن عودة وتعويض اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٧ بإدانة القرار الإسرائيلي بضم القدس، وقرار الجمعية العامة ٢٢٣٦ لسنة ١٩٧٤ والذي يعترف بحق الفلسطينيين بتقرير مصيره، وقرار ٣٣٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار الصهيونية شكلاً من اشكال العنصرية والتمييز العنصري، وقرار ٤٣٢١ الصادر في نوفمبر ١٩٨٨ بشأن دعم الانتفاضة ودعوة إسرائيل الى انهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، وصولا الى قرار الجمعية العامة الأخير في ديسمبر ٢٠١٧ بشأن رفض القرار الأمريكي بنقل السفارة الى القدس والتأكيد على المكانة القانونية للمدينة. ولن يتسع الوقت والمقام لاستعراض قرارات الجمعية العامة الداعمة للحقوق الفلسطينية والرافضة للإجراءات والانتهاكات الإسرائيلية، والتي يصل عددها إلى حوالي ٥٠٠ قرار.

كذلك قرارات مجلس الامن، مثل القرار ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، وقرار ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣، وقرار ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن القدس، وقرار ١٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢ وقرار ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢ وقرار ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن الاستيطان.

كذلك أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الشهير في سنة ٢٠٠٤ بشأن عدم قانونية بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة باعتباره يشكل عملية ضم فعلي، ويضر بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وأيضا لما يترتب عليه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي، وطالبت إسرائيل بإزالة الجدار ومعالجة ما نجم عنه من اضرار وتعويض المتضررين. كما طالب المحكمة الدول بعدم الاعتراف بما يخلق هذا

١ وأيدت الجمعية العامة التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة في تقريرها الأول (٣٥/٦١/أ) بوصفها أساسا لحل قضية فلسطين. وواصلت اللجنة، في تقاريرها اللاحقة، التأكيد على أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية فلسطين، التي تمثل جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، يجب أن يستند إلى قرارات الأمم المتحدة الصادرة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وكذلك إلى المبادئ الأساسية التالية: انسحاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ واحترام حق جميع الدول في المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومُعترف بها دوليا؛ والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وممارسته تلك الحقوق. وقد تعذر تنفيذ توصيات اللجنة التي وردت في تقريرها الأول، وتقوم الجمعية العامة سنويا بتجديد ولاية اللجنة وتطلب إليها تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها.

للجمعية العامة قد تجاوزت حدود الاحتلال العسكري المسموح به في القانون الدولي، ودخلت مرحلة المحتل غير الشرعي (illegal occupant). كما أن طبيعة الاحتلال للضفة الغربية والذي يتضمن نقل سكان واستيلاء على الأراضي ونهب للموارد، ينطبق عليه وصف الاستعمار (بل يمكن في تفسيرات معينة اعتبار دولة الاحتلال بذاتها كياناً استعماريًا). كذلك فإن دولة الاحتلال، ووفقاً لتقرير ريتشارد فولك وفيرجينيا تيلي في تقريرهما الشهير مع منظمة الاسكوا والمنشور في مارس ٢٠١٧، يقدمان الأدلة المقنعة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسات الإسرائيلية ما يثبت بأن إسرائيل تعتبر دولة فصل عنصري بامتياز. لكن للأسف تم سحب هذا التقرير الهام بناءً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعد ضغوط أمريكية وإسرائيلية. فالأطر الثلاثة تنطبق على إسرائيل، ويبقى امام الفلسطينيين وحركة حقوق الإنسان والداعمين لهم تبني أي الخيارات أفضل وبالتالي اتباع الخطوات التي تترتب على تبني هذا الإطار.

له وجود ميداني في الأراضي الفلسطينية، وهو مكلف بموجب قرار دولي برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير علنية عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مكلف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ و د-١/١٢ الصادرين في عام ٢٠٠٩ بولاية محددة هي تقديم تقارير منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

ومن كثرة توفر الأدبيات في القانون الدولي الداعمة لحقوق الفلسطينيين، أصبح امام الفلسطينيين «تurf الاختيار» بين عدة خيارات لتحديد الإطار الأمثل لممارسة نضالهم ضمن اطر القانون الدولي المتوفرة امامهم: احتلال غير قانوني، أم استعمار، أم نظام فصل عنصري - ابارتايد، أم غير ذلك.

وفي جميع هذه الأطر، يمكن بسهولة اثبات ان دولة الاحتلال تنطبق عليها الشروط ذات العلاقة بهذه التصنيفات والأطر. فهي وفقاً لعرض المقرر الخاص المقنع في تقريره في أكتوبر ٢٠١٧



## هل يمكن توظيف القانون الدولي لإنجاز التحرر الوطني؟

القانون الدولي، بجوانبه ومستوياته المختلفة من قانون دولي انساني، وقانون دولي لحقوق الانسان، وحديثا القانون الجنائي الدولي، جميعها اطر أو مجالات مهمة، ويجب الاستمرار في الاستثمار بها من قبل الحركة الوطنية الفلسطينية والحركة الحقوقية. ورغم انها لم تؤد إلى انهاء الاحتلال الا أن لها فوائد عملية كبيرة، ويمكن القول ان الوضع كان يمكن ان يكون أسوأ بكثير بدونها. فهي شكلت حماية محدودة للفلسطينيين، كما انها أكدت على الكيانية الفلسطينية وعلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وثبتت الحقوق، بحيث تعتبر ضمانا بعيدة المدى للفلسطينيين بان ما تقوم به إسرائيل على الأرض مستغلة حالة الضعف الفلسطيني والعربي، لن يثبت حق للاحتلال.

لكن القانون الدولي والاليات الدولية المختلفة، والأدوات التي توفرها الأطر المختلفة (الاستعمار، الفصل العنصري) او مستويات القانون الدولي المختلفة (القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الانسان، القانون الدولي الانساني، القانون الجنائي الدولي)، يجب ان لا تكون بديلا عن العمل النضالي على الأرض ( شريطة التزام العمل النضال بضوابط القانون الدولي)، وأيضا أن لا تكون بديلا عن قيام الدول بالتزاماتها بشكل منفرد كدول third state obligation في مواجهة الاحتلال وممارساته المخالفة للقانون الدولي. فالانتصار على الاحتلال في هذه المعركة الطويلة على الساحة الدولية سيكون بالنقاط وليس بالضربة القاضية، وبالتالي من المهم الاستمرار في مراكمة النقاط.

١ لجا الفلسطينيون الى القانون الدولي كاداة من أدوات النضال وساحة من ساحات العمل الوطني منذ بدايات السبعينات، وصوتت الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، ومنحت منظمة التحرير صفة مراقب، تم منح منظمة التحرير صفة حركة تحرر وطني، ومن خلال المجموعة العربية المجموعة الافريقية تم تحصيل عدد كبير من قرارات الجمعية العامة. وفي سنة ١٩٨٨ أعلن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر قيام دولة فلسطين، ليعب ذلك اعتراف أكثر من ٨٠ دولة بالدولة الفلسطينية. المقاربة السابقة التركيز على تثبيت الحقوق الفلسطينية، والاعتراف بالكيان الفلسطينية، وترك انهاء الاحتلال للعملية السلمية والتي من المفترض ان تستند الى اطار القانون الدولي. لكن العملية

ان وجود هذه الاديات الضخمة والمتنوعة من قرارات مجلس أمن وجمعية عامة ومجلس حقوق انسان، ومحكمة عدل دولية، يطرح السؤال المشروع، ما الذي يمكن عمله او ما الذي يجب عمله من أجل إنفاذ القانون الدولي، الذي يعطي بشكل واضح للفلسطينيين حقهم في تقرير المصير، ويرفض الإجراءات الإسرائيلية على الأرض، ويطالب دولة إسرائيل بانهاء احتلالها؟ بل أن هناك سؤالاً تأسيسياً سبق على هذا السؤال، هل القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، هما أدوات او اطر يمكن التحرك من خلالها لانهاء الاحتلال الإسرائيلي؟

وهذا تساؤل مشروع، في ظل حالة العجز والفشل المستمرين للقانون الدولي في توفير الحماية للفلسطينيين او في تطبيق القرارات الصادرة بوقف الانتهاكات وانهاء الاحتلال، وهذا ما أشار اليه المقرر الخاص في كلمته وفي تقريره الى الجمعية العامة بان قضية فلسطين أصبحت نقطة مظلمة في جبين القانون الدولي الذي خذل الفلسطينيين.

بل يمكن أن نشكك في ان الأمم المتحدة بآلياتها وقراراتها المتعددة أصبحت أداة للتفريغ النفسي وتوفير إطار لاستدامة الاحتلال وإدارة الصراع بدلا من حله، بحيث يساعد الدول الظهور بمظهر الداعم للحقوق الفلسطينية او للقانون الدولي، دون ان يترتب على ذلك أية التزامات أخرى او القيام بأي تصرفات وقرارات لدفع إسرائيل لتغيير سلوكها. وهذه الفصامية باتت تظهر بشكل واضح مع انفتاح دول كثيرة، كانت تقليديا تعتبر ضمن المعسكر المؤيد للفلسطينيين والمعادي لإسرائيل، على دولة الاحتلال وباتت تقيم معها علاقات تجارية وعلاقات تعاون أمني وعسكري، لكنها في ذات الوقت تستمر في الحفاظ على مواقفها من القضية الفلسطينية وتصوت لصالح فلسطين في الجمعية العامة ومجلس الامن.



## ما الذي يمكن عمله للاستفادة القصوى من القانون الدولي؟

من المهم استمرار الاستثمار في القانون الدولي بمستوياته المختلفة، ودعم توصيات المقرر الخاص بالتوجه إلى مزيد من الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية. كذلك من الضروري تعزيز القرارات والادبيات الدولية التي تتحدث عن حق اللاجئين في العودة، والتي لم تحظ بنفس القدر من الاهتمام كموضوع الاستيطان مثلاً، والتوجه إلى الدول بشكل ثنائي لحضها على ممارسة التزاماتها وفق القانون الدولي third state obligation.

من الضروري التركيز على اليات إنفاذ القانون الدولي والاستثمار في الجوانب الإجرائية وفي العمل على استصدار قرارات لها نتائج وتبعات عملية وليس مجرد قرارات ادانة او قرارات ذات بعد مضاميني دون تبعات إجرائية (من القرارات المهمة قرار مجلس حقوق الانسان بعمل قائمة بالشركات، وقرار مجلس الامن رقم ٢٣٣٤ بشأن الاستيطان حيث أشار القرار إلى تكليف الأمين العام بتقديم تقرير دوري عن حالة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة).

كما يجب التركيز على جوانب المساءلة والمحاسبة، سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية او من خلال اللجوء الى المحاكم الوطنية في دول أخرى، ودعم اية توجهات فلسطينية بهذا الاتجاه. فالقانون الجنائي الدولي يعطي الفلسطيني بعض الامل باعتبار أنه خارج سيطرة مجلس الامن، ويفترض في عمل المحكمة النزاهة والحيادية واتباع القانون الدولي. رغم ان الاغلب انه حتى في حال صدور قرار ملاحقة، ان إسرائيل لن تقوم بالتسليم.

فلسطينيا يجب أن يكون أي عمل نضالي متوافق مع القانون الدولي بمستوياته المتعددة، واستخدام الحركات الوطنية الفلسطينية المختلفة للغة وأطر القانون الدولي. فالعمليات التفجيرية وقتل المدنيين كلف الفلسطينيين خسارة كبيرة من تعاطف الرأي العام الدولي والغربي، وساعد إسرائيل في

دعايتها الرامية الى وصم الفلسطينيين بالإرهاب، وادخل جزء من الحركة الوطنية الفلسطينية، تحديدا حركتي حماس والجهاد الإسلامي، في المنظومة الدولية للإرهاب واصبحتا على لوائح المنظمات الإرهابية في العديد من الدول. كما انه ومع تراجع الاعمال المسلحة الفلسطينية، باتت المؤسسات الصهيونية المعادية للفلسطينيين تركز على انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الأجهزة الرسمية الفلسطينية بحق الفلسطينيين (في الضفة وغزة) من أجل نزع الشرعية عن الفلسطينيين وعن قضيتهم الوطنية.

كما ينبغي الاستثمار في دعم حركة المقاطعة الدولية BDS التي لقيت دعماً وتأييداً كبيرين خاصة في الغرب، وذلك كونها منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الانسان والقيم العالمية في العدالة وعدم العنف. وفي تقديري أن تبني الفلسطينيين للعمل الوطني غير العنيف على نطاق واسع سوف يغير المعادلة داخليا، وسوف يعطي مكانة واهمية أكبر للقانون الدولي كأداة في أيدي الفلسطينيين.

باختصار شديد، ما ادعو اليه هو مقاربة شاملة بحيث يستمر العمل ضمن اطر الأمم المتحدة والقانون الدولي المختلفة لتحقيق مزيد من الحماية للفلسطينيين، وتثبيت التمثيل الفلسطيني وأيضا تثبيت الحقوق والمضامين الحقوقية. كذلك، أن تتبنى الحركة الوطنية الفلسطينية خطاب حقوقيا بحيث تصبح هي ذاتها حركة حقوقية، من حيث الخطاب والأدوات.





# الفرص والتحديات الماثلة أمام التماس المساءلة عن جرائم الحرب في فلسطين بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية

توماس أوبيل هانسن<sup>١</sup>

## ١ - مقدمة

تُجري المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الآونة، دراسة أولية للحالة في فلسطين. وتشمل هذه الدراسة الادّعاءات الموجهة ضد السلطات الإسرائيلية وأفراد قواتها العسكرية، فضلاً عما تشير إليه المدعية العامة بالجماعات الفلسطينية المسلحة.

تركّز هذه الورقة، التي تضع نشاط المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في سياق تدخلاتها الأخرى التي تمسّ مصالح القوى الكبرى، على تحديد الفرص والتحديات الماثلة أمام إنفاذ المساءلة عن الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

وتتطلق الورقة من استعراض خلفية حول الدراسة التي تُجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها التدابير التي اتخذتها فلسطين لتحريك تدخل المحكمة والحالة الراهنة التي وصلت هذه الدراسة إليها. ثم تبين الورقة ماهية الجرائم التي تقع ضمن إطار الدراسة التي تُجريها المحكمة والنتائج المترتبة عليها. وفي

<sup>١</sup> يعمل توماس أوبيل هانسن محاضراً في القانون في معهد العدالة الانتقالية بجامعة أولستر، بلفاست، المملكة المتحدة. وله باع طويل من العمل في مجال العدالة الجنائية الدولية، بصفته أكاديمياً ومستشاراً. وقد عمل في سابق عهده باحثاً في مواضيع شملت مساءلة القوى الكبرى، حيث عمل في مشروع مؤلته الأكاديمية البريطانية لدراسة إجراءات المساءلة المتصلة بجرائم الحرب التي ارتكبتها بريطانيا في العراق.



ارتكبتها، من قبيل النشاطات الاستيطانية التي تثير الجدل إلى حدٍ كبير؛ (٢) وحتى لو لم يفض تدخّل المحكمة إلى عقد محاكمات جنائية لأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الواقعة في فلسطين، فإن الإجراءات تتكفل بإعمال المزيد من التمحيص ورفع مستوى الوعي (بأنواع بعينها من) الانتهاكات التي تشهدها فلسطين، وقد تؤثر هذه الإجراءات في أفضل الأحوال على سياسات الدول وممارساتها، بما فيها تلك التي تتعلق بالتكامل؛ (٣) وعلى الرغم من أنه ينبغي النظر إلى إجراءات المحكمة باعتبارها إجراءات قانونية، فهي تتطوي على تشعّبات وتعقيدات سياسية بالنسبة للأطراف المعنية - حيث تعمل تسخير تلك الإجراءات لصالحها والاستفادة منها في حالات كثيرة.

## ٢- خلفية حول الدراسة الأولية التي تُجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في فلسطين

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن فتح دراسة أولية للحالة في فلسطين في يوم ١٦ كانون الثاني/

حين ما نزال نجهل الكثير حتى الآن، يكمن أحد الأسئلة الرئيسية التي ينبغي لنا النظر فيها في هذا الخصوص في الجوانب التي يرجّح أن يجري التحقيق فيها مع الجهات الفاعلة وملاحقتها في حال فتح تحقيق رسمي. وبعد ذلك، تحدد الورقة التحديات الرئيسية التي تقف في طريق التماس المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في فلسطين، بما يشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص الموضوعي، والتكامل، والتعاون والموارد المتاحة للمدعية العامة للمحكمة. وتُختتم الورقة بوضع دراسة الحالة في فلسطين ضمن سياق الدراسات الأخرى التي تشمل الادعاءات الموجهة ضد قوى عالمية وإقليمية.

وتطرح الورقة ثلاث فرضيات رئيسية، هي: (١) في الوقت الذي لم تباشر فيه المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة أي مواطن من رعايا أي قوة عالمية أو إقليمية بعد، فهي تتّجه وعلى نحو متزايد إلى دراسة الأفعال التي تُقدم عليها هذه القوى تمحيصها، ويبدو أنها تبدي الاستعداد لمباشرة التحقيق في حالات بالغة الحساسية، بما فيها الجرائم المحتملة التي يُدعى أن إسرائيل



يناير ٢٠١٥. وجاء هذا الإعلان بعد أن اعتمدت حكومة فلسطين نهجاً للعمل المزدوج. ففي يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدّمت دولة فلسطين إعلاناً خاصاً بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تصرّح فيه بقبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي في الجرائم التي يُدعى ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بدءاً من يوم ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وفي اليوم التالي، أودعت الحكومة صك انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ والسريان بالنسبة لفلسطين في يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، غير أنه بموجب الإعلان الوارد في المادة ١٢(٣)، يجوز للمحكمة أن تطبّق اختصاصها بأثر رجعي منذ يوم ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤.

وجاءت هذه الإجراءات في أعقاب محاولة سابقة لم يحالفها النجاح لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم في فلسطين. ففي العام ٢٠١٢، قرر المدعي العام للمحكمة في حينه، مورينو أوكامبو، إغلاق الدراسة الأولية المتعلقة بالحالة في فلسطين لأن فلسطين لم ترقّ بعد إلى مرتبة دولة بموجب نظام روما الأساسي. وقد اتخذ ذلك القرار على أساس أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن قد اعترفت بدولة فلسطين في ذلك الوقت. ولذلك، كانت وجهة النظر التي رآها المدعي العام تتمثل في أنه لم يكن في الإمكان اتخاذ إجراء بشأن الإعلان الذي قدمته فلسطين في العام ٢٠٠٩ وفقاً للمادة ١٢(٣) بالنظر إلى أن الدول وحدها هي من يستطيع تقديم هذا الإعلان بموجب نظام روما الأساسي.

وتقع الدراسة الأولية للحالة في فلسطين في هذه الآونة ضمن ما يُعرف بالمرحلة الثانية، التي تعني أن المدعية العامة تركز نظرها على ما إذا كانت المتطلبات القانونية للاختصاص الموضوعي قد استوفيت أم لا. وفي حال توصّل المدعية العامة إلى قناعة ترى فيها وجود «أساس معقول

للاعتقاد» بارتكاب جرائم حرب (أو جرائم أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة)، تنتقل الدراسة إلى مرحلتها الثالثة، التي تركز المدعية العامة خلالها على المسائل المتعلقة بالمقبولية. وتشمل هذه المرحلة إجراء تقييم لما يُعرف بمبدأ التكامل، حيث يفضي وجود إجراءات وطنية تتعلق بنفس الجرائم والأشخاص الذين يخضعون للتحقيق أمام المحكمة إلى عدم قبول الدعوى.

### ٣- ما الجرائم التي تقع ضمن نطاق الدراسة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، وما الآثار المترتبة عليها؟

لا تركّز الدراسة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية سوى على نطاق محدود نسبياً - على الرغم من أهميته - من الجرائم. وعلى وجه الخصوص، تركز الدراسة التي يجري العمل عليها في هذه الأثناء على: (١) النشاطات الاستيطانية التي صرّحت السلطات الإسرائيلية بها في الضفة الغربية والقدس الشرقية، (٢) والجرائم التي يُدعى أن قوات الدفاع الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبتها في أثناء النزاع الذي شهدته غزة في الفترة الواقعة بين يومي ٧ تموز/يوليو و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

يستشهد التقرير الصادر في العام ٢٠١٧ بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٣٣٤، المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والذي أعاد التأكيد على وضع الضفة الغربية بصفتها أرضاً محتلاً، وأدان بصورة صريحة «بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة». ويعتقد بعض المعلقين أنه ينبغي النظر إلى هذا الأمر باعتباره يوحى بأن المدعية العامة «قد تشعر بهامش أكبر من الحرية أكثر من أي وقت مضى بالتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بوصفها جرائم حرب». وما يبدو واضحاً أن قرار مجلس الأمن الدولي يضيف دعماً جوهرياً ويضفي صفة شرعية على استنتاج يُحتمل أن تخلص المدعية العامة إليه، حيث يفيد بأن

النشاطات الاستيطانية تصل إلى مصاف الجريمة التي يمكن ملاحقتها بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية. كما يمكن لهذا القرار أن يقلل من احتمالية تعرُّض دراسة المحكمة ونظرها في هذه الأفعال لشجب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وإدانتها - على الرغم من أنه في حكم المؤكد أن بعضها لن يقرَّ للمحكمة بتولي التحقيق في هذه النشاطات.

ولم يكن من المتوقع أن تقوم السلطات الفلسطينية، عقب اعتماد القرار ٢٣٣٤، على الفور بتوجيه الدعوة إلى فتح تحقيق كامل، حيث دعت المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى «الإسراع في إجراء دراستها الأولية حول المستوطنات والشروع لاحقاً في فتح تحقيق كامل، بالنظر إلى أن مجلس الأمن قد قرر الآن أنها لا تكتسب صفة قانونية»، وهذا يثبت الطريقة التي تتقاطع فيها إجراءات المحكمة مع إجراءات قانونية وسياسية أخرى تتصل بالنزاع القائم والطريقة التي تسعى الجهات السياسية الفاعلة من خلالها إلى تسخير المحكمة لمصلحتها والاستفادة منها.

وحتى لو لم تكن الجرائم الأخرى التي جرى الإبلاغ عنها - بما فيها الجرائم التي ارتكبت مؤخراً - لا تشكل جزءاً من الدراسة الأولية على نحو صريح، فإن المدعية العامة تواصل مراقبة التطورات التي تشهدها فلسطين. ومما تجدر الإشارة إليه أن المدعية العامة أصدرت بياناً في يوم ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، صرحت فيه بقولها: «أتابع مع بالغ القلق العنف وتدهور الوضع في قطاع غزة في سياق المظاهرات الكبيرة مؤخراً»، وذكرت المدعية العامة الأطراف كافة أن مكتبها يجري دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، ولاحظت أن «أي جريمة جديدة يُدعى بارتكابها في سياق الحالة في فلسطين قد تخضع للتمحيص من جانب مكنتي».

وقبل صدور هذا البيان عن مكتب المدعية العامة، كان وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي قد بعث برسالة إلى المدعية العامة، أدان فيها «تصعيد الممارسات التي تنفذها إسرائيل دون وجه

قانوني» في غزة ودعا المحكمة الجنائية الدولية إلى مخاطبة السلطات الإسرائيلية من أجل الكف عن انتهاك القوانين الدولية «فيما يتعلق بالأطفال الفلسطينيين، والتي ترقى إلى مخالفة الالتزامات الواقعة على إسرائيل». وبعد أن أصدرت المدعية العامة بيانها بساعات، أعلنت قيادة قوات الدفاع الإسرائيلية أنها سوف تُجري تحقيقاً في سلوك جنودها خلال الأحداث التي وقعت في غزة مؤخراً. وسواء تبيّن أن هذا التحقيق تحقيق له مصداقيته أم لا، فإن إعلان قوات الدفاع الإسرائيلية يثبت أن السلطات الإسرائيلية تتابع أنشطة المحكمة الجنائية الدولية عن كثب، ويبدو أنها تأخذها على محمل الجد. وبعبارة أخرى، يبدو أن الإجراءات التي تنفذها المحكمة تفرز أثراً ما على إجراءات صناعة القرار في إسرائيل.

يقترح بعض المعلقين أن المدعية العامة قد تميل، في المرحلة الأولى على الأقل، إلى ملاحقة أفراد حركة حماس الذين يتحملون المسؤولية عن هجمات الصواريخ على المدنيين، لأن هذه الهجمات «قد تُعدّ الأسهل من بين جميع الجرائم التي يمكن ملاحقتها على الإطلاق» ولأن المدعية العامة قد تنظر إليها على أنها أكثر جدوى من الناحية السياسية. ومن المحتمل أن تميل المدعية العامة إلى ملاحقة الجهتين الفاعلتين معاً.

وينطوي هذا الأمر، في سياق دراسته في ضوء الطريقة التي تتعاطى فيها تقارير الدراسة الأولية مع الجرائم التي تخضع للدراسة في فلسطين، على أنه في حال فتح تحقيق رسمي، فمن المحتمل أن يركّز هذا التحقيق على الجرائم التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية - بما يشمل النشاطات الاستيطانية التي تثير قدراً كبيراً من الجدل - والجرائم التي ارتكبتها الجماعات الفلسطينية المسلحة في آن معاً.

ومع ذلك، لا يعني استعداد المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث المبدأ، للتحقيق في الأفعال التي أقدمت عليها إسرائيل أن القادة أو المسؤولين الإسرائيليين سيخضعون بالضرورة للمحاكمة في لاهاي.

#### ٤- ما التحديات الرئيسية التي تحول دون إخضاع المسؤولين عن الجرائم في فلسطين للمحاكمات الجنائية؟

هناك جملة من التحديات البارزة التي تحول دون إنفاذ المساءلة على أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي في فلسطين.

ففي المقام الأول، يفترض التقرير الذي صدر مؤخراً بشأن أنشطة الدراسة الأولية أن المدعية العامة ما تزال غير متيقنة مما إذا جرى الوفاء بطائفة من المتطلبات القانونية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي. ويشدد التقرير الصادر في العام ٢٠١٧ بشأن الدراسات الأولية على مسألتين محددين، قد تتطوian على أهمية حاسمة بالنسبة لمكتب المدعية العامة في تحديد ما إذا كانت المحكمة تملك الاختصاص الموضوعي، وبالتالي ما إذا كان المكتب سيباشر إجراء تحقيق شامل أم لا.

وتتعلق إحدى هاتين المسألتين - والتي تطرقنا إليها بإيجاز آنفاً - بالنظام القانوني الذي ينطبق على الوضع القائم في الضفة الغربية. ففي تقرير العام ٢٠١٧ بشأن أنشطة الدراسات الأولية، تلاحظ المدعية العامة أن مصادر متعددة، بما فيها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، تقرر وجوب اعتبار الضفة الغربية والقدس الشرقية أرضاً واقعة تحت الاحتلال. ومع ذلك، تلاحظ المدعية العامة وجهة النظر الإسرائيلية التي ترى وجوب اعتبار هذه المنطقة «أرضاً متنازعة عليها»، وخاضعة لادعاءات متضادة، مما يؤدي إلى رفض «سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على هذه الأرض».

وتتصل مسألة مهمة أخرى بالتوصيف القانوني للنزاع في غزة. ففي هذا المضممار، يلاحظ التقرير: «ينطوي التوصيف الملائم للنزاع على عدة صعوبات في ضوء الطابع الخاص الذي يسم هذا النزاع. فبينما تتفق الأغلبية على وجود نزاع مسلح، يبقى تصنيف هذا النزاع باعتباره ذا صفة دولية أو غير دولية، أو باعتباره يتسم بحالة متوازنة

من هاتين الصفتين، خاضعاً لنقاشات مستفيضة ووجهات نظر متباينة. [...] ويؤثر تصنيف النزاع الذي شهدته غزة في العام ٢٠١٤ على التحليل الذي يُجرىه المكتب حول جرائم محددة ادُعي ارتكابها خلال نزاع العام ٢٠١٤. وبينما يمكن أن يتشابه عدد من الجرائم التي تجمعها علاقة محتملة مع هذا الوضع تشابهاً جوهرياً في سياق النزاعات بشقيها الدولي وغير الدولي، يبدو أن أحكاماً محددة من أحكام جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي تسري على النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها».

وثانياً، في حال خلصت المدعية العامة في نهاية المطاف إلى احتمال أن المحكمة الجنائية الدولية تملك الاختصاص الموضوعي وتنتقل إلى المرحلة التالية من الدراسة، فالطريقة التي يعتمد عليها مكتبها لكي يخلص إلى استنتاج بشأن المتطلبات القانونية المتعلقة بالمقبولة ليست مؤكدة. وتتمحور إحدى المسائل الشائكة على نحو خاص في الطريقة التي تعتمد عليها المدعية العامة في التعامل مع مبدأ التكامل. فالواقع الذي يقول إن إسرائيل نفذت جملة من إجراءات تقصي الحقائق والتحقيق في الأفعال التي أقدم عليها أفراد قواتها المسلحة خلال النزاع الذي شهدته غزة في العام ٢٠١٤ قد تحدد بالمدعية العامة (أو الدائرة في مرحلة لاحقة) إلى الاستنتاج بأن مبدأ التكامل يدحض قبول الدعاوى المحتملة التي تتصل بسلوك المقاتلين الإسرائيليين خلال عملية الجرف الصامد.

ومع ذلك، غالباً ما يثير المراقبون المستقلون تساؤلات حول مدى مصداقية هذه التحقيقات، التي يبدو أن نطاقها يتسم بمحدوديته. ويلاحظ ليفي وروزنزويغ أن هيئة الادعاء العام العسكري في إسرائيل تلقت نحو ١٠٠ بلاغ بشأن أحداث غير نظامية وقعت خلال النزاع الذي شهدته غزة في العام ٢٠١٤، حيث جرى تحويلها إلى جهاز التحقيق في هيئة الأركان العامة (الذي تمت الاستعانة به للمرة الأولى في سياق هذه العملية) بغية إجراء المزيد من التحقيق بشأنها، وأن المدعي العام





وقد تباين ردّ إسرائيل على نشاط المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين مع مرور الوقت. ويتمثل أكثر الردود الإسرائيلية عدوانيةً فيما بذلته إسرائيل من مساع ترمي إلى منع فلسطين من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووسم المحكمة باعتبارها «معادية لإسرائيل»، والتصريح بأنها ستطالب حلفاءها بأن يكفّوا عن دعم المحكمة، وإصدار البيانات التي تصرّح بأن

العسكري فتح ١٩ تحقيقاً جنائياً ضد جنود اشتبه بهم في ارتكاب مخالفات لقوانين الحرب، ولكن «لم يخضع جندي واحد من هؤلاء للمحاكمة، ولا حتى لمستوى جلسة استماع تأديبية». وفي هذا السياق، لاحظت منظمة مراقبة حقوق الإنسان، في تقرير صدر عنها في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٦، أنه لا إسرائيل ولا فلسطين أحرزت «تقدماً يُذكر على مسار تحقيق العدالة فيما يخص انتهاكات قوانين الحرب الجسيمة أثناء نزاع ٢٠١٤»، كما أشارت المنظمة إلى أنه في الوقت الذي تتواصل فيه التحقيقات العسكرية الإسرائيلية في الأعمال القتالية التي اندلعت في غزة خلال العام ٢٠١٤، «إلى الآن اتهم جنديان بنهب ٦٠٠ دولار من بيت فلسطيني واتهم ثالث بالتغطية عليهما».

وبصرف النظر عن الطريقة التي تتوخاها المدعية العامة فيما يتعلق بمبدأ التكامل في جوانب الدراسة المتصلة بالجرائم في غزة، فقد تتضاءل الاحتمالات التي تتطوي على تحوّل مبدأ التكامل إلى عقبة أمام الدعاوى المحتملة بشأن النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية والجرائم التي يُدعى أن الجماعات الفلسطينية المسلحة أقدمت على ارتكابها لسبب بسيط مفاده أنه لم تردّ التقارير التي تفيد بإجراء تحقيقات جنائية أو محاكمات وطنية فيما يتصل بهذه الحوادث. وفيما يتعلق بالنشاطات الاستيطانية الإسرائيلية على الأقل، فمن غير المحتمل أن يطرأ تغيير على هذا الوضع بالنظر إلى أن تلك النشاطات تحظى بالإقرار باعتبارها شأنًا من شؤون السياسة الرسمية.

وثالثاً، في حال قررت المدعية العامة الشروع في إجراء تحقيق رسمي حول الحالة في فلسطين، فهذا لا يعني بالضرورة إحراز النجاح في إقامة الدعاوى وإجراء ملاحقات فعالة فيها. ويمكن أحد التحديات الرئيسية، في هذا المقام، في أن إسرائيل قد لا تتعاون مع مثل هذا التحقيق، مما يجعل من الصعب على المدعية العامة أن تضع يدها على الأدلة الرئيسية ذات الصلة، بما يشمل الوصول إلى الشهود الموجودين داخل الأراضي الإسرائيلية.





تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية ويستهدف مسؤوليها أو قواتها المسلحة بصورة صريحة.

ويعني غياب التعاون المتوقع من جانب إسرائيل أنها من غير المحتمل أن تحترم أي أوامر توقيف يُحتمل صدورها بشأن مواطنين إسرائيليين أيضًا. فإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن إحالة الإسرائيليين المشتبه بهم المحتملين إلى

إسرائيل سوف تتخذ التدابير التي تفضي إلى «إنهاء عمل» المحكمة. ومع ذلك، تبنت الحكومة الإسرائيلية مؤخرًا لهجة أكثر ميلاً إلى التوفيق تجاه المحكمة، وفتحت باب الحوار مع المدعية العامة وقدمت المساعدة في تيسير زيارة مكتبها إلى إسرائيل وفلسطين خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعلى الرغم من هذه التطورات، فمن الصعوبة أن نتخيل أن إسرائيل قد تتعاون مع



في سياق الأنشطة الأخرى التي تنفذها المحكمة، والتي تشمل ادعاءات أقيمت ضد قوى عالمية وإقليمية. فالمحكمة تواصل في هذه الآونة إجراء دراسة أولية للحالة في العراق (المرحلة الثالثة)، والتي تتضمن ادعاءات بارتكاب جرائم حرب على يد أفراد القوات العسكرية البريطانية، بما فيها اقتراف أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من أشكال إساءة معاملة المحتجزين، وهناك تحقيق ما يزال جارياً حول الحالة في جورجيا، والذي يشمل ادعاءات بارتكاب جرائم على يد القوات المسلحة الروسية، وما يزال قرار في انتظار صدوره حتى وقت كتابة هذه الورقة بشأن الطلب الذي قدمته المدعية العامة لفتح تحقيق في الحالة في أفغانستان، والذي يشمل ادعاءات ضد أفراد القوات العسكرية الأمريكية ووكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بأساليب الاستجواب القاسية.

وتركز أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، وعلى نحو متزايد، على سلوك القوى العالمية والإقليمية. ويمثل هذا الأمر تغييراً لا يمكن إغفاله على صعيد العدالة الدولية. ومع ذلك، فلم يجر فتح سوى تحقيق واحد يستهدف قوة كبرى (هي روسيا) حتى الآن، ولم تصدر بعد أي أوامر توقيف ولم تُعقد أي محاكمات بحق أي مسؤول تابع لقوة من القوى الكبرى حتى يومنا هذا.

وفضلاً عما تقدم، فإن مبدأ التكامل يُعدّ حاضراً - وإن كان ذلك بطرق مختلفة - في جميع الحالات التي تدرسها المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقوى عالمية أو إقليمية. ومع ذلك، فمن الأهمية أيضاً أن نلاحظ أن مبدأ التكامل لم يفض حتى الآن إلى إلغاء أي إجراءات اطلقتها المحكمة بشأن هذه القوى. وقد أثبتت المدعية العامة (في حالة أفغانستان / الولايات المتحدة) أنها تبدي الاستعداد لطلب فتح تحقيق حتى لو كان شكل ما من الإجراءات القانونية المحلية قائماً بالفعل. وبالنظر إلى المرحلة الأولى من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فإن إسرائيل تملك، في معنى من المعاني، فرصة تتيح لها أن تتفادى تصعيداً

المحكمة الجنائية الدولية لن تتم إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص متواجدين في إقليم تابع لدولة أخرى تبدي الاستعداد لاعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة. وفي الواقع، تعارض دول مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (وحتى دول من قبيل كندا التي تساند العدالة الدولية بقوة في العادة) تدخل المحكمة في فلسطين. وحتى لو كانت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كالمملكة المتحدة، تقع تحت التزام قانوني يملي عليها تنفيذ أوامر التوقيف المحتملة، فمن غير المسلم به أن تفعل تلك الدول ذلك. وللمرء أن يتوقع أن أعضاء الحكومة الإسرائيلية وأفراد قواتها العسكرية الذين يخضعون لأي أوامر قد تصدر في المستقبل بشأن توقيفهم أن يتفادوا السفر إلى بلدان قد تبدي الاستعداد لتيسير إلقاء القبض عليهم وترحيلهم. ومع ذلك، لا ينبغي بالطبع التقليل من أهمية القيمة الرمزية التي تنطوي عليها أوامر التوقيف، حتى لو لم يجر إنفاذها.

ويفترض بعض المعلقين أن الصعوبات المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الإسرائيلية بسبب هذه المشاكل التي تكتنف التعاون قد تفضي بالتحقيق، وبسهولة، إلى التركيز بصورة رئيسية على الجرائم التي ارتكبتها الجماعات الفلسطينية المسلحة. ففي هذا السياق، يفترض كيفن هيلر وجود «خطر حقيقي من أن يتحول تحقيق رسمي في فلسطين، بحكم الأمر الواقع إن لم يكن بحكم القانون، إلى تحقيق متحيز ينصب على حماس». ومع ذلك، وفيما يتعلق بالنشاطات الاستيطانية على الأقل، ففي وسع المرء أن يتخيل أن المدعية العامة قد تملك القدرة على إقامة الحجج التي تتمحور في أساسها حول الأدلة التوثيقية بالنظر إلى أن هذه النشاطات تحظى بالإقرار بوصفها شأنًا من شؤون الدولة.

## ٥- وضع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين ضمن سياقه

لكي نفهم الفرص والتحديات الماثلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في إجراء دراسة للحالة في فلسطين، فمن المفيد أن نضع هذه الدراسة



من المعاني، «يعزّز» القرار الذي تتخذه المدعية العامة بالتركيز على جرائم بعينها - بما فيها النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية - الانطباع حول خطورة السلوك محلّ النظر ويخضعه لقدر أكبر من التمهيص الدولي، وإمكانية شجبه وإدانته. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي التقليل من شأن الأهمية الرمزية والعملية التي تكتسبها احتمالية الحكم على المستوطنات بوصفها جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي. فحتى لو لم تحرز دراسة الحالة في فلسطين التقدم المنشود على وجه السرعة، فهي لن تفكّ تفرض تكاليفها الشرعية المهمة بالنسبة لإسرائيل.

وتواجه المسألة عن الانتهاكات الجسيمة التي تمس القانون الدولي في فلسطين بعض التحديات المعقدة، بما فيها حالة انعدام اليقين التي تلفّ المتطلبات القانونية الرئيسية التي تتعلق بما إذا كانت المحكمة تستطيع أن تمارس اختصاصها والطريقة التي تؤمّن لها ذلك، وحالة الغموض المتصلة بما إذا كان مبدأ التكامل سوف يشكل عقبة أمام السير قدماً بإجراءات المحكمة ومباشرتها - وإن كان الأمر كذلك - ما إذا كانت الإجراءات المحلية سوف تتسم بالمصادقية وتستهدف الجهات الفاعلة التي تتحمل القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات، والتحديات المتعلقة بغياب التعاون المتوقع من جانب الدول المعنية.

إضافياً لإجراءات المحكمة من خلال إطلاق إجراءات محلية لها مصداقيتها. ومع ذلك، تشير التجارب الواردة من الحالات الأخرى التي تدرسها المحكمة إلى تقاعس مسؤولي الدول بعمومهم عن فعل ذلك. وعلى الرغم من بعض إجراءات التحقيق في إسرائيل، يبدو أن إجراءات أصيلة لإنفاذ المساءلة في هذا البلد تواجه عقبات كأداء.

## ٦- النتائج

يمثل تدخّل المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين فرصة لتكريس قواعد المساءلة عن الانتهاكات التي تمسّ القانون الدولي الإنساني في هذه الدولة، بما يشمل النشاطات الاستيطانية التي تنفذها إسرائيل والانتهاكات التي تفيد التقارير بأن أطراف النزاع الذي اندلع في غزة خلال العام ٢٠١٤ أقدمت على ارتكابها. ولم تُفتح الدراسة الأولية إلا في وقت متأخر نسبياً (في العام ٢٠١٥)، وهي ما تزال تركز على تقييم ما إذا المحكمة تملك الاختصاص الموضوعي أم لا.

وحتى لو لم تنفذ المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في فلسطين في أي وقت قريب، فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لا يستهان بأهميته لأنه يفرز تأثيره على سلوك الجهات الفاعلة في النزاع وينشر روايات محددة تتناول الانتهاكات الواقعة، والجهات الفاعلة التي تتحمل المسؤولية عن الجرائم، والنزاع القائم بصفة أعم. وفي معنى





# الفلسطينيون المنسيون - مفاتيح للحوار

محمد بركة


- الفقرة رقم ١١ من القرار ١٩٤ الصادر في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ تنص على الآتي:  
تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.
- الكتاب الذي اودعته إسرائيل لدى الأمم المتحدة (١٩٤٩) كشرط لقبولها للمنظمة الدولية: هل جرت مسألة إسرائيل ومعاقبتها على عدم التزامها بحل الدولتين وبعودة اللاجئين؟
- الثقب الأكبر في «مبادرة السلام العربية: حل «متفق عليه» لقضية اللاجئين الفلسطينيين.
- هل المفاوضات الفلسطينية تناول قضية العودة كقضية مركزية.
- المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية التي قطعت الشوط الأكبر هي مفاوضات أبو مازن- اولمرط، اين قضية اللاجئين في هذه المفاوضات وهل تجاوزت مفاوضات طابا ٩٦
- هل كانت قضية مهجري الداخل وحقوقهم مطروحة على طاولة التفاوض؟
- قضية اللاجئين - هل بقيت موضوعا وهاجسا فلسطينيا؟

## تفاقم ظاهرة اللجوء في العالم العربي:

- فلسطين/ العراق/ سوريا/ اليمن/ ليبيا/ السودان
- الواقع العربي، هل يسهل التعاطي بقضية اللاجئين الفلسطينيين؟
- مسيرات العودة في غزة، هل من شأنها ان تخلق توازنا جديدا في صالح الحق الفلسطيني.
- انتاج قضية اللاجئين في العالم العربي كانت وما زالت مرتبطة بدور امريكي ظاهر جليا ودور إسرائيلي مستتر او مباشر.
- ١٥٣ ألف فلسطيني بقوا في وطنهم -ضمن إسرائيل-
- ٣٠٪ نعتهم لاجئين في وطنهم - مهجرين
- مسيرات العودة في الداخل والتي بدأت وفق الرزنامة العبرية في العام في ١٩٩٨.
- في تصادم الرواية (في التاريخ العبري) قلنا لهم: يوم استقلالكم هو يوم نكتبنا.
- ٢١ مسيرة عودة منذ ٩٨ كانت الى:
- صفورية، الغابسية، الدامون معلول، البروة، ام الزينات، اندور، هوشة والكساير، اللجون، صفورية، الكفرين، مسكة، الرويس، الدامون، كويكات، خبيزة لويية، الحدثة، وادي زوبالة، الكابري، عتليت.
- مساهمة هذه المسيرات في استحضار الوعي بقضية مهجري الداخل وانعكساتها على مجمل قضية اللجوء.
- الحجة الديموغرافية التي تستند الى عنصرية منهجية - الغاء حقوق الفلسطيني في بيته وارضه بسبب هواجس الحركة الصهيونية
- زيف الحجة الصهيونية العنصرية بحكم رفضها لعودة مهجري الداخل
- قضية اقرث وكفر برعم وحرمانهم اهلبيها من العودة رغم قرار في المحطمة العليا الإسرائيلية
- ليس بالديموغرافيا العنصرية وحدها تحيا الصهيونية (انما بالاقتلاع الكولونيالي وسلب الأرض)
- واقع ملكية فلسطيني الداخل للأرض بين ١٩٤٨ (٨٠٪) الى ٢٠١٨ (٣,٥٪)
- السيطرة على أملاك الوقف بحكم قانون القيم على أملاك الغائبين.
- العودة كحق جماعي وفردى: بين التقادم والتفاوض
- نموذج شخصي: من توريث الذاكرة الى مغطس الانتماء الى صفورية.







# تأثير القرارات الأمريكية على اهالي القدس العرب

عزام توفيق أبو السعود

منذ احتلال القدس عام ١٩٦٧ ، تعرض عرب المدينة المقدسة لكثير من الإجراءات الاسرائيلية التي تتناقض مع القوانين الدولية وحقوق الإنسان، بدأت ملامحها تظهر عندما اقرت اسرائيل، ومن جانب واحد، ضم شرقي القدس إلى اسرائيل واعتبار القدس بشطريها الغربي والشرقي مدينة موحدة. ورغم رفض العالم اجمع هذه الاجراءات الاسرائيلية، إلا أن اسرائيل ضربت بعرض الحائط كل القرارات الدولية الخاصة بالقدس، حيث يعتبرها العالم اجمع ( أي شرقي القدس) مدينة تحت الإحتلال، أسوة بباقي المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان.

لقد تعاملت اسرائيل مع عرب القدس منذ بداية الإحتلال على اساس أنهم مواطنون من الدرجة السادسة يحق لهم فقط حق الإقامة، باعتبار أن اليهودي النقي من أم وأب يهوديين، هم مواطنوا الدرجة الأولى يليهم اليهودي من ام يهودية وأب غير يهودي من الدرجة الثانية، ثم من أباه يهودي وأمه غير يهودية فهو في الدرجة الثالثة، ويأتي الدروز والبدو الذين خدموا في الجيش الاسرائيلي في الدرجة الرابعة، وعرب الداخل الذين حصلوا على الجنسية الاسرائيلية من الدرجة الخامسة ، ثم عرب القدس الذين منحوا فقط حق الإقامة في مدينة القدس في ذيل القائمة، وبقي تسجيلهم في هوياتهم في خانة المواطنة كأردنيين.

ومع مرور سنوات الاحتلال بدأ المقدسيون يشعرون بأن هويتهم الزرقاء التي تختلف عن هويات مواطني الضفة الغربية الخضراء، لا تعطيهم شيئاً سوى حرية العمل وحرية التنقل، لكن التعامل معهم بقي كمواطنين ينظر اليهم اليهود بأنهم من « الأغيار» وهي نظرة عدائية تضعهم من منطلق ديني برتبة « خدمة اليهود»

ويضعهم المجتمع الاسرائيلي ضمن طبقة تتراوح نظرتهم اليهم من النظرة إلى عدو، أو التوجس منهم .. إلى النظرة الحذرة ووضعهم تحت المراقبة الشديدة، تم تحصيل الضرائب منهم، وبالتالي خصم من رواتبهم اقتطاعات التأمين الوطني والصحي ، وبالتالي أصبحوا مستحقين للحصول على فوائد ما دفعوه في سنوات حياتهم من مخصصات ، على شكل الحصول على مستحقات الأطفال والشيخوخة والعجز والبطالة وخلافه.

لقد حاول المقدسيون منذ بداية الاحتلال مقاطعة المدارس التي تشرف عليها بلدية القدس او وزارة المعارف الإسرائيلية، وحاولوا ايجاد بديل تعليمي على شكل مدارس خاصة بهم ، ولكن ومع مرور ايام الاحتلال، وزيادة عدد السكان العرب عجزت هذه المدارس أن تكون بديلا، واصبح ٨٤٪ من التلاميذ يلتحقون بمدارس البلدية والمعارف الاسرائيلية، ورضخت البلدية بادئ الأمر إلى مقاطعة المنهج الاسرائيلي، ولكنها عادت لتطبيقه بالتدريج ، أو إدخال معظم المدارس الخاصة في حوض البلدية بدعمها المادي لهذه المدارس.

قامت بلدية القدس بتحصيل ضريبة الأرئونا من السكان المقدسيين والمحلات التجارية والمشاكل الحرفية، دون مراعاة لمستوى دخل السكان العرب للسكان اليهود، حيث يقل متوسط دخل الفرد في القدس العربية عن ثلث متوسط دخل الفرد في اسرائيل. وكانت بلدية القدس تتباهى بأنها تحصل ٤٠٪ من ضريبة الأرئونا من السكان العرب ، وتتفق على القدس العربية اقل من ٥٪ من ميزانيتها... وتباهى ايهود اولمرت في نهاية عهده بأنه رفع النسبة إلى ٨٪. وعليه بقي سكان القدس يعانون من نقص الخدمات البلدية وتدني جودتها مقارنة بالقدس الغربية، أو الأحياء اليهودية في شرق القدس. ولم تقم البلدية ببناء مدارس تكفي طلبة القدس، بينما بنت مدارس أكثر بكثير في غرب القدس، غير مراعية التزايد السكاني العربي في القدس سنويا .

لم تقم الحكومة الاسرائيلية بأية مشاريع اسكانية خاصة بالعرب، وخاصة الأزواج الشابة ومحدودي

الدخل، وقامت بخطوات تعجيزية ومرهقة ماليا وتأخذ اجراءاتها سنوات عديدة امام المواطنين العرب للحصول على رخص بناء، ولم تقم بعمليات تنظيم لأراضي تصلح لهذا الغرض ليقوم المواطنون ببناء منازلهم بأنفسهم، واستعملوا حجة أن المناطق العربية غير منظمة، ولم يقوموا بتنظيمها وتأهيلها كمناطق سكنية تتوفر فيها الخدمات العامة.

اسرائيل التي تدعي انها تمنح جميع الأديان حرية العبادة، تقوم بعكس ذلك على الأرض فالمسيحيون العرب من سكان الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع، ليس لديهم مطلق الحرية للوصول إلى كنيسة القيامة في الأعياد والمناسبات الدينية المسيحية، وتمنح اسرائيل بعض التصاريح لقليل منهم فقط للوصول إلى القدس، خاصة كبار السن فقط، ولكنها في أغلب الأحيان تغلق عسكريا الضفة الغربية، في الأعياد الدينية اليهودية، وبذلك يصبح حتى حامل التصريح بالدخول إلى القدس غير قادر على الوصول. وكذلك تفعل مع المسلمين في شهر رمضان او الأعياد الدينية الأخرى، وكثيرا ما تحدد الشرطة الاسرائيلية سن دخول المصلين بأنهم أكبر من ٥٠ سنة . وكثيرا ما تضع الحواجز وتغلق الطرق المؤدية إلى البلدة القديمة في القدس حيث المسجد الأقصى، وبذلك تمنع كبار السن الذين لا يستطيعون المشي على الأقدام لمسافة طويلة من الوصول ايضا إلى الحرم.

من الناحية الأمنية تعتبر اسرائيل كل مواطن عربي مشتب به ، ولذلك فقد نصبت عشرات الألاف من كاميرات المراقبة في شوارع البلدة القديمة والأحياء العربية المختلفة خارجها، لتراقب الناس بشكل يستفزهم، ويحد من حريتهم الشخصية ومن حركتهم ، اضافة إلى عمليات قتل بدم بارد قام بها الجنود ورجال الشرطة الاسرائيليين بدون سبب أو مبرر تبث الرعب في نفوس العرب وتقلل من حركتهم العادية.

ومن الناحية الاقتصادية اتبع الاسرائيليون منذ بداية الإحتلال عام ٦٧ سياسة اقتصادية تجعل

اقتصاد القدس العربية اقتصادا تابعا لإسرائيل، أو خادما لها، ووضعوا المعوقات امام العرب للإستيراد المباشر أولا، وأن يكونوا وكلاء أو موزعين للوكلاء الإسرائيليين.

من الناحية الثقافية، ورغم اعلان اسرائيل أن اللغة العربية هي لغة رسمية، إلا أن المعاملات الرسمية في اسرائيل تتم فقط باللغة العبرية، التي لا يتقنها معظم السكان العرب، وبدأ الإسرائيليون بتغيير اسماء الشوارع في القدس العربية إلى اسماء لها علاقة بالتراث العبري، وبدأت مفردات اللغة العبرية تتسلل إلى اللغة العربية، وضيقّت اسرائيل السبل امام عرب القدس من القيام بنشاطات ثقافية خاصة بهم، وكثيرا ما تم اغلاق مسرح الحكواتي، و مؤسسة يبوس ومنعهم من اقامة ندوات فكرية او ثقافية او سياسية عربية في قاعات الفنادق في القدس العربية. وتدخل الاسرائيليون مثلا في تحديد درجة صوت الأذان من على مساجد القدس.

لقد جاءت الخطوات الأمريكية المتمثلة بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية اليها، كفرصة ذهبية لإسرائيل، ليس فقط لاستكمال خطوات تهويدها للقدس، وانما للتصرف بيد مطلقة، يد مدعومة من أقوى دولة في العالم ، لمحو المعالم والثقافة والتاريخ الغير عبري للمدينة المقدسة.

## أثر القرار الأمريكي على القطاعات المختلفة في القدس العربية :

### أولا: التأثير القومي :

كما ذكرت في المقدمة فإن اسرائيل تميز بين مواطنيها من حيث القومية، والصراع السياسي القائم حاليا حول يهودية الدولة هو أكبر مثال على ذلك، منذ قيام اسرائيل بدأت بتفسيخ العرب الموجودين في داخل أراضيها حسب قومياتهم، عربي- درزي - شركسي - بدوي- (والاقليات المسيحية: ارمني، سرياني...الخ) واعتبرتهم كأنهم قوميات مختلفة بالرغم من ان لغتهم الأم

جميعا هي اللغة العربية.

لقد تم عبر السنوات الخمسين السابقة منح عدد من العرب الجنسية الاسرائيلية، إما طوعا من قبل بعض العرب الذين تقدموا للحصول على الجنسية الإسرائيلية، أو بسبب الزواج من عرب الداخل، وفي حالات غير كثيرة، بسبب الزواج من يهودية، وبالتأكيد تم منحها كمكافأة لعدد من المتعاونين مع السلطات الاسرائيلية لحمايتهم .. ولكن بقيت خانة القومية هي «عراييم» في هوياتهم.

إن قانون القومية الذي يتم اقراره حاليا في الكنيست الاسرائيلي، هو قانون عنصري واضح، ويدحض المقولة الاسرائيلية بأن اسرائيل هي الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط، حيث أنه يشرع الفصل العنصري، وتمييز المواطن اليهودي على جميع المواطنين الآخرين سواء عربا أو أجنبيا، هو جزء من كينونة يهودية الدولة العبرية الصهيونية.

في ظل المعطيات السابقة والقرار الأمريكي الذي يطلق يد الاسرائيليين في موضوع القدس، وفي موضوع يهودية الدولة، فإن عرب القدس سيواجهون الاحتمالات التالية :

1. منحهم الجنسية الاسرائيلية لعزلهم عن بني قوميتهم العرب في الضفة والقطاع
2. منح جزء منهم ( سكان منطقة الوادي المقدس) بالتعريف الاسرائيلي الجنسية الاسرائيلية قسرا، والغاء حق الإقامة لسكان ما خلف الجدار وبعض أحياء القدس (العيسوية وبيت حنينا وصور باهر) واعطاء السكان واراضي هذه المناطق للسلطة الفلسطينية لتقيم عاصمتها عليها، باعتبارها « من أكناف بيت المقدس»
3. زيادة تذويب فكرة القومية العربية من أذهان من سيتبقى منهم في ظل دولة اسرائيل، ودمجهم في الولاء ، ولو لغير قوميتهم، حتى وإن استغرق ذلك عدة أجيال أخرى.





## ثانياً: التأثير الديني

من المتوقع أن القرارات الأمريكية الأخيرة ستزيد من التطرف الديني اليهودي في القدس، لأنهم يشعرون بأن أقوى قوة في العالم تقف إلى جانبهم على الباطل أيضاً.

ومن ناحية أخرى سيزيد الغطاء الرسمي الأمريكي لإسرائيل من زيادة التعسف الإسرائيلي ضد المسلمين والمسيحيين وأماكنهم المقدسة، لإثبات أن الهيمنة الفعلية على القدس هي فقط للإسرائيليين، وليس لمئات الآلاف من المصلين المسلمين والمسيحيين الذين يؤمنون القدس خاصة في شهر رمضان، واعياد الفصح المسيحي.

## ثالثاً: التأثير السياسي

جاء قرار الرئيس الأمريكي الخاص بالقدس متناقضاً مع أهم مبادئ الديمقراطية في العالم، وهو حق تقرير المصير، ذلك أن القرار الأمريكي يعني أن يقرر الرئيس الأمريكي الوضع النهائي لمدينة القدس، دون أخذ رأي أصحاب الشأن، وهم عرب القدس الذين يجب أن يقرروا مصيرهم عبر الإستفتاء العام للشعب، فالقرار الأمريكي جاء ليفرض الإرادة الإسرائيلية ويقرها رغماً عن أنف

يشكل وجود الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية النقطة المحورية للسكان في القدس، وكما ذكرت في المقدمة، فإن مبدأ حرية الوصول للأماكن الدينية لغير اليهود تخضع دوماً لقرارات أمنية، من الشرطة الإسرائيلية والمخابرات لتحديد أعمار من يسمح لهم بأداء الصلاة في المسجد الأقصى، أو من الإدارة المدنية الإسرائيلية للضفة والقطاع، في موضوع منح التصاريح للمسلمين والمسيحيين بدخول القدس. هذا الموضوع يحد ذاته هو اختراق لحقوق الإنسان في ممارسة حق العبادة حسب الدين الذي ينتمي إليه.

خلال الفترة السابقة تزايد عدد المتطرفين اليهود الإستفزازيين في اقتحاماتهم لساحات المسجد الأقصى كأفواج، وممارسة بعض الشعائر التلمودية في ساحات الأقصى، بحماية رجال الأمن الاسرائيليين من شرطة وحرس حدود، بالرغم من أن حاخامات اسرائيل الكبار، لا يقرون دينياً دخول اليهود إلى ساحة الأقصى، أو التهديد بهدم السجد الأقصى وقبة الصخرة، واعادة بناء هيكل سليمان مكانه.



يتميز المجتمع المقدسي بموروث اجتماعي وعادات وتقاليد اجتماعية توارثوها عبر الزمن، والحياة الاجتماعية في القدس اعتمدت على مفهوم العائلة الكبيرة، وليس الأسرة الصغيرة، وتعتبر صلة الرحم، حتى وإن بعدت القرابة هي أحد القيم الاجتماعية المقدسية.

القرار الأمريكي يعني أن على المقدسيين التخلي شيئاً فشيئاً عن قيمهم وموروثهم الاجتماعي، والاندماج في قيم مغايرة، ومفروضة عليهم، وبالتالي تتآكل القيم الأساسية في المجتمع العربي مقابل الاستفادة من مزايا القوانين الاجتماعية الإسرائيلية، وأقصد بها هنا التأمينات الاجتماعية والصحية، البطالة، وقوانين العمل.

وبالرغم من أن المقدسيين يستفيدون من النظام الاجتماعي الإسرائيلي، وخاصة في حصولهم على مخصصات التأمين الوطني والشيخوخة ومساعدات الأطفال والتأمين الصحي والعجز والبطالة، وهي مزايا يدفعون ثمنها من الاقتطاعات لهذه التأمينات من رواتبهم ودخولهم، وهي ليست منة، أو منحة من إسرائيل لهم، إلا أن أثرها الاجتماعي هو أثر تمييزي لعرب القدس عن

أصحاب القدس، ودون إتاحة المجال لأهل القدس أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم.

التأثير السياسي الثاني للقرار الأمريكي هو تثبيت لحق إسرائيل في الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وضم هذه الأراضي إلى ممتلكات دولتها. وهو عكس المبدأ السياسي الأساسي الذي وقعت عليه أمريكا وإسرائيل أيضاً ضمن توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن الأثر السياسي الهام للقرار الأمريكي على المقدسيين هو أن غيرهم يقرر مصيرهم، ويبقون هم في فراغ سياسي يحدد انتماءهم السياسي، وقد قامت إسرائيل عبر سنوات الاحتلال الخمسين السابقة باعتقال، أو إبعاد النشطاء السياسيين المقدسيين لإنتمائهم السياسي، وبالتالي ستستمر بل ستزيد الضغوط على المقدسيين كي لا يؤسسوا حزباً قومياً أو حتى دينياً خاصاً بهم، أو يدافعوا عن فكرهم السياسي المناهض للإحتلال، أو شرعنة الاحتلال كما هو وارد في مفهوم القرار الأمريكي.

#### رابعاً: التأثير الاجتماعي



بقية السكان تحت الاحتلال الإسرائيلي ، يبعد من نظرة المجتمع العربي تحت الاحتلال للسكان العرب من أهل القدس، وهي خطوات تؤدي إلى نوع من التمييز مع هذه الفئة ممن هم تحت الاحتلال.

إن عملية جمع شمل المقدسيين بأولادهم أو زوجاتهم هي عملية معقدة وشبه مستحيلة، وتضع اسرائيل كثير من العوائق أمام جمع شمل الزوج بزوجته، ومنح الهوية المقدسية لهم، وهذا يجعل كثيرا من الأسر المقدسية تعيش في وضع اجتماعي معقد، سواء في قبول أطفالهم في المدارس بالقدس، أو مكان السكن، أو حتى العيش تحت سقف واحد للزوج والزوجة والأولاد كأفراد أسرة .

يأتي القرار الأمريكي بدافع قوي للإسرائيليين في التمادي في اجراءاتهم القاسية نحو الأسرة الفلسطينية العربية بالقدس، ونحو المجتمع الفلسطيني المحافظ، ليكون أكثر انفتاحا على حضارة غربية عن قيمه الاجتماعية، ومفاهيمه الدينية والأسرية.

### خامساً: التأثير الاقتصادي

كما تحدثت في المقدمة عن أن السياحة تعتبر المقوم الأساسي للحياة الاقتصادية في القدس، فقد كانت حتى عام ٢٠١٠ تشكل ٤٠٪ من اقتصاد المدينة المقدسة، ونتيجة تآكل عدد الغرف الفندقية من ٢٥٠٠ عام ١٩٦٧ إلى ٩٠٠ غرفة فندقية عام ٢٠١٨، فإن هذه النسبة بدأت في التراجع ، كذلك فإن التجارة في القدس العربية انخفضت مساهمتها في الحياة الاقتصادية من ٢٥٪ عام ٢٠١٠ إلى ٢٠٪ عام ٢٠١٧ ، وحيث أن القدس ليست مدينة صناعية اطلاقاً، وإن كلمة صناعة في القدس انحصرت في الورش والمشغل وهي لا تشكل سوى ٨٪ من إجمالي اقتصاد المدينة، بينما زادت نسبة الخدمات والنقل من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ تقريباً في السنوات الثمانية الأخيرة.

وبالرغم من أن السياحة في القدس هي سياحة دينية، وأن جميع الأماكن الدينية الاسلامية والمسيحية موجودة في القدس العربي، إلا أن

نسبة استفادة القدس العربية من الدخل السياحي للأراضي المقدسة هو ٨٪ ، بينما يستفيد الاسرائيليون ب ٩٢٪ من الدخل السياحي .

قطاع البناء والإنشاءات في القدس قطاع ضعيف ، لأن البلدية لا تمنح رخصاً كافية وتتناسب مع النمو السكاني العربي، وبالتالي فإننا نرى حجم التردى الإقتصادي في القدس العربية سياسة هدم البيوت غير المرخصة في القدس هي سياسة متزايدة، فالإسرائيليون لا يمنحون رخصاً للبناء للمقدسيين، فإذا ما قاموا بالبناء غير المرخص فإن منازلهم مهددة بالهدم، وفي القدس ٢٠٠٠ وحدة سكنية غير مرخصة، وهي معضلة تؤرق مضاجع المقدسيين الذين يسكنون في منازل مهددة بالهدم إن أجلاً أو عاجلاً.

ويأتي القرار الأمريكي بتوحيد القدس لتمكين اسرائيل من الاستمرار في سياستها القاتلة للإقتصاد العربي، بل وتهميش العرب وليبقى الوجود العربي في القدس هامشياً ، أو محصوراً بأحياء صغيرة غير قادرة على النمو، علماً بأن الهدف الإسرائيلي في القدس العربي هو هدف إحلالي، وهو محاولة شراء الاسرائيليين لأكثر عدد من العقارات في البلدة القديمة، ليحل اليهود محل العرب في السكن فيها . ويبقى تشغيل العرب الرئيسي في قطاع الخدمات وفي الوظائف الدنيا منه .

### سادساً: التأثير التعليمي

مع بدء الاحتلال عام ١٩٦٧ واسرائيل تحاول الهيمنة على قطاع التعليم العربي وفرض المناهج الإسرائيلية عليها، ومع المعارضة القوية للمقدسين، ومقاطعة مدارس البلدية ووزارة المعارف الإسرائيلية ، اضطرت اسرائيل للتراجع عن تغيير المناهج، وقبلت بالمناهج الأردنية، على أن يتم حذف أي اشارة وطنية أو قومية أو نضالية من المناهج.

ومع الزمن بدأت اسرائيل وبالتدريج فرض تدريس اللغة العبرية في المدارس العربية، وأزالت بالتدريج كل الاشارات المتعلقة بالصراع العربي الاسرائيلي،



أو باللاجئين، أو بالمجازر الاسرائيلية بحق العرب، أو كلمة احتلال، وحتى أزال بعض الآيات القرآنية من الكتب التي تدرس في المدارس العربية.

لم تعالج البلدية أو وزارة المعارف الإسرائيلية موضوع تسرب الطلبة من المدارس، حتى أصبحت القدس حتى باتت القدس العربية فيها أكبر نسبة تسرب من المدارس بين سن ١٥-١٦ سنة، وصلت إلى نسب تتراوح بين ٢١-٢٦٪ من طلبة هذه الصفوف. وانخرط المتسربين في سوق العمل الغير قانوني بالقدس، ولم تحارب اسرائيل عملية تشغيل الأطفال في سوق العمل الإسرائيلي الغير منظم.

هناك ٦٠٠٠ طفل عربي خارج نطاق التعليم، وأهم الأسباب لهذا هو عدم توفر غرف صفية لتستوعب هؤلاء الأطفال، ولم تبذل بلدية القدس جهدا كبيرا في زيادة عدد الصفوف، أو حتى تحسين الوضع في بعض المدارس التي تفتقر إلى البناء المناسب والتجهيزات اللازمة، وكثير منها هي بيوت للسكن ولم تبنى أصلا كمدراس. والقدس بحاجة إلى أمثر من ٥٠٠ غرفة صفية جديدة الآن، وهي بحاجة إلى ٢٠ غرفة صفية جديدة سنويا، والبلدية لا تستثمر في هذا الموضوع.

القرار الأمريكي بالتأكيد يأتي ليؤكد ويوافق ضمنا على السياسات التعليمية الإسرائيلية الظالمة للسكان، وعدم وجود مدارس خاصة تعني بالأذكيا وذوي المواهب، أو توفر أجواء تعليمية مناسبة للعرب، وذلك في محاولة منها لأن تبقى أكثر العرب في وظائف العمالة غير الفنية.

### سابعا: التأثير الديموغرافي

يتوسع الاسرائيليين في بناء أحياء جديدة لليهود، ويتوسعون في منح رخص بناء للإسرائيليين ويشجعونهم على العيش في القدس، وفي المقابل يحرمون العرب من امكانية البناء في محاولة منهم لتغيير الوضع الديمغرافي في القدس.

العرب يشكلون ٣٦-٤٠٪ من اجمالي السكان ويعشون على مساحة لاتزيد عن ١٣٪ من أراضي

القدس.. واسرائيل تريد تخفيضه إلى اقل من ٢٠٪. والأراضي الممكن تخصيصها لسكن المقدسيين قد وضعت اسرائيل معظمها كمناطق خضراء، غير مسموح البناء عليها، وتخصص للحدائق أو الخدمات المجتمعية، لكن الاسرائيليين استعملوا مساحات من هذه الأراضي لإقامة مستوطنات أو أحياء يهودية في شرق القدس متجاهلين حاجة السكان إلى مناطق سكنية لهم.

إضافة إلى ذلك شرعت اسرائيل قانون حارس أملاك الغائبين، مشككة بذلك في ملكيات هذه الأراضي، ووضعت هذا الحارس قيما على هذه الأراضي، لأن بعضا من اصحابها غير موجودون في القدس. وموضوع حارس أملاك الغائبين يحتاج إلى بحث منفصل لخطورته على الوضع الديموغرافي والملكيات العربية للأراضي، والذي يتيح لإسرائيل الإستيلاء على أراضي ذات ملكية خاصة مخالفة بذلك كل القوانين الدولية..

والسياسة الاسرائيلية تهدف إلى تقليل التواجد العربي وحصرهم في كتونات سكنية غير مريحة سواء في مساحة المنازل أو الخدمات المقدمة فيها.

لقد أقامت اسرائيل جدار الفصل العنصري بهدف أمني معلن، ولكن الهدف الحقيقي هو هدف ديموغرافي، فالجدار يعزل أجزاء من حدود بلدية القدس التي يسكنها عرب فقط عن المدينة المقدسة، بحيث يمكن لأي قرار سياسي أسرائيلي أن يعدل من خارطة القدس الهيكلية، ويستغني عن هذه الأحياء لتتضم إلى أراضي السلطة الفلسطينية هي وسكانها العرب: الأحياء الرئيسية التي ينطبق عليها هذا الوضع هي قلنديا كفر عقب، ومخيم شغاف وعناتا. ويسكنها الآن حوالي ١٢٠٠٠٠ حامل هوية قدس عربي.

ومن الواضح أن هذه المناطق باتت مناطق لا يسيطر عليها احد، فهي ليست ضمن مناطق السلطة الفلسطينية، والاسرائيليون لا يمارسون عملهم البلدي فيها رغم انها ضمن حدود البلدية، والبناء في هذه المناطق لا يخضع لأي معايير،



يستفيد من خدمات البلدية، وبالتالي فإن القرار الأمريكي سيساهم في دعم إسرائيل في أي إجراء يعطي مزيداً من الطابع اليهودي للقدس، على حساب اقضاء العرب المقدسين عن المدينة.

### ثامناً: التأثير الإنساني

من الواضح أن إسرائيل في تعاملها مع القدس وسكانها لم تأخذ الجانب الإنساني في الاعتبار منذ احتلالها للقدس، ويتمثل الجانب الإنساني في هدم البيوت وتشريد العائلات، وطرد السكان من منازلهم، واحلال عائلات يهودية مكانهم وفي

وخاصة انه لا تتوفر فيها الخدمات ، والبناء جميعه مرتفع في عدد الطوابق دون وجود بنية تحتية مناسبة أو تنظيم حضري، وهذا التهميش، أو عدم المبالاة الاسرائيلية لهذه المناطق يظهر بوضوح النوايا الاسرائيلية للتخلي عن هذه المناطق وسكانها.

إن القرار الأمريكي يتيح للإسرائيليين حرية أكبر في إجراء أي تعديل ديموغرافي في القدس، يشمل التخلي عن المقدسين الذين يسكنون هذه المناطق ومنازلهم في أي لحظة تحت ذرائع أمنية رغم أن معظمهم يدفع الضرائب البلدية ولا

أن الأملاك اليهودية في هذا الحي محدودة بسبعة عشر عقارا، وبقيتها وهي بالمئات هي مبان لعائلات عربية واسلامية في المدينة أو للأوقاف الاسلامية.

إن المفهوم الضمني للقرار الأمريكي بشأن القدس هو دعمها في سرقة التراث والموروث الثقافي العربي الفلسطيني المقدسي ، والاستمرار في قمع الاسرائيليين اي ظاهرة ثقافية عربية.

### الخاتمة:

في الوقت الذي ينظر العالم بتعجب للقرارات الامريكية التعسفية الداعمة بشكل دائم لإسرائيل، وبسبب النتائج الدولية المحتملة والتي لها تأثير على مسار عملية السلام بشكل خاص واستقرار المنطقة بشكل عام، يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على أساس المشكلة، وهو الفصل العنصري التاريخي من أجل تهويد القدس على حساب اهلها وسكانها الاصليين، في واقعة بدأتها بريطانيا في بداية القرن العشرين وتستكملها أمريكا في القرن الواحد والعشرين، وفي زمن احترام حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير المصير. باستثناء حق الفلسطينيين ، والمقدسيين على وجه الخصوص ، بهذه الحقوق.

إن ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية الان، وما قامت به تاريخيا، ما هو إلا استمرارية للدعم الغير المشروط لاسرائيل، في الوقت الذي تخلت فيه أمريكا الآن صراحة عن اظهار نفسها كراع غير متحيز للسلام في الشرق الاوسط. من هنا، ومن أجل فهم القرارات الامريكية في عصر ترمب، يجب البحث دائما عن ما سبقها من افعال وتشريعات داخلية في اسرائيل نفسها، والواضح أن الولايات المتحدة تبحث عن أي ذريعة تسمح من خلالها اظهار دعمها المطلق لأي قرار تعسفي لا انساني إسرائيلي.

منازلهم، كما في حي الشيخ جراح، بحجة ان العرب يعيشون في منازل أقيمت على ملكيات يهودية في القدس.

في المقابل فإن ٩٠٪ من ملكيات الأراضي في القدس الغربية هي لعرب، ويسكنها يهود، والعرب يمنعون من استرداد ممتلكاتهم ومنازلهم في القدس الغربية.

يأتي الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، والدعم المطلق الأمريكي لإسرائيل ، تأكيدا ضميا بتأييد الإجراءات غير الإنسانية التي تمارسها اسرائيل بحق المقدسيين بصورة خاصة والعرب بصورة عامة.

### تاسعا: التأثير الثقافي

منذ الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧ ، تمارس اسرائيل محاولاتها لطمس المعالم الثقافية العربية الإسلامية المسيحية في القدس. بلديات العالم تمنح بالعادة دعما ماليا سخيا للمؤسسات الثقافية في مدنها، حيث أن الثقافة بحاجة إلى دعم من الحكومة ومن السلطات المحلية على حد سواء، إلا في القدس فإن الحركة الثقافية العربية لا تتلقى اية معونات من البلدية، لأن البلدية تشترط في دعمها أن تخضع الثقافة لرقابتها.. وأي مثقف في العالم لا يقبل على نفسه وصاية من أحد، وخاصة من دولة تحتل أرضه، وتريد تغيير الثقافة السائدة في المجتمع، أو لدى طائفة أو عرق مكون لهذه الثقافة، ليقدم مصلحة الاحتلال من جهة، ولا يحرض على مقاومة الاحتلال باعتباره حق مشروع للشعوب.

قامت البلدية بتغيير اسماء العديد من الشوارع العربية، واعطائها أسماء تتعلق بالثقافة والفكر الصهيوني، كما قامت بتغيير معالم العديد من المباني في المدينة لإعطائها صورة أكثر يهودية بينما هذه المباني تعود للعصور المملوكية أو العثمانية، وكذلك فقد هدمت مبان وأحياء ذات تاريخ عريق في التراث الثقافي المقدسي، مثل حارة المغاربة والزاوية الفخرية، وحارة الشرف التي باتت تطلق عليها الحي اليهودي بالرغم من





إعادة النظر في القانون الدولي الساري على الاحتلال الإسرائيلي

## الدعوة إلى إطلاق الحوار حول الاستعمار والفصل العنصري

أعدتها إنغريد جرادات

ملاحظة: تمثل هذه الورقة في جانب كبير منها العمل يعكف عليه لورينزو باريللا والمؤلفة التي تعمل لحساب الائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس. ونُعرب عن شكرنا للائتلاف على سماحه لنا باستخدام مسودات من مواد هذا العمل.

تسعى هذه الورقة إلى الإدلاء بدلوها في النقاش والتوضيح اللذين تستدعيهما الضرورة الملحة لمسألة تحديد إطار أو أطُر القانون الدولي التي تُعدّ أنسب من غيرها لتوجيه العمل على تقييم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين، إلى جانب الكفاح الماثل أمامنا في سبيل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإنفاذ الحقوق الأساسية المقررة لأبناء الشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم، وحق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم.

فوفقاً لأحكام القانون الدولي وقواعده، يُعدّ الاحتلال النظام الوحيد الذي تستطيع دولة ما أن توجد بموجبه بصفة مشروعة في إقليم تحتله من خلال الحرب. وبموجب القانون الدولي كذلك، لا تتوقف سلطة الاحتلال عن كونها "قوة مشروعة قائمة بالاحتلال" ببساطة لأنها تخالف أحكاماً بعينها من أحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة، ولائحة لاهاي) في سياق إدارة احتلالها. فلمدة تربو على ٥٠ عاماً، استفادت إسرائيل من حالة القانون هذه، حيث حظيت بمعاملة المجتمع الدولي لها باعتبارها

دولة «متحضرة» وعضوًا محترمًا من أعضاء هيئة الأمم المتحدة بوصفها تدير نظامًا قانونيًا يقوم على احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. وقد تعرضت المخالفات الجسيمة التي توقعها إسرائيل على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين للانتقاد، بيد أنه لم يجرِ الإعلان عن نظام الاحتلال نفسه بوصفه نظامًا يتنافى مع القانون على الإطلاق. ولا مندوحة من وجوب تغيير هذا الوضع.

### احتلال يتنافى مع القانون:

ييسرُ الفصل الأول من هذه الورقة الفرضية التي تؤدي إلى استنتاج مفاده أن النظام الذي تنفذه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يُعدّ نظام احتلال حربي مشروعًا، بل هو نظام غير قانوني بكامله، وينبغي العمل على تقويضه على الفور بسبب الطابع الخطير الذي يحمله الانتهاك الذي يوقعه على أحكام القانون الدولي وقواعده.

ففي الواقع، يتقيد الاحتلال الحربي بثلاث مبادئ أساسية، هي: حظر ضم الإقليم الواقع تحت الاحتلال، والطابع المؤقت الذي يكتسيه الاحتلال، والمصلحة الفضلى للسكان القابعين تحت نير الاحتلال. وتضمن هذه المبادئ بمجموعها أن الاحتلال يتماشى مع الحق في تقرير المصير الواجب للشعوب وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهي تُعد قواعد ملزمة إلزامًا مطلقة (قواعد أمرة) من قواعد القانون الدولي العام وأركانًا يقوم عليها النظام الدولي في أساساته، والتي لا يجوز الانتقاص منها في حال من الأحوال. وقد دأب النظام الذي تطبقه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبصورة منهجية، على مخالفة كل هذه المبادئ الرئيسية مجتمعة: فإسرائيل لا تتوانى عن ضم الأراضي الفلسطينية التي تحتلها، واحتلالها غير محدد الأجل عوضًا عن كونه مؤقتًا، وهي تضمّر عداوة راسخة ومتأصلة للمصلحة الفضلى للسكان الفلسطينيين الواقعين تحت احتلالها. وبناءً على ذلك، يُعد هذا الاحتلال احتلالًا غير قانوني، ينطوي أيضًا على انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير

مصيره وعلى مخالفة الحظر المفروض على الاستيلاء على الأرض القوة. وتمثل الانتهاكات الخطيرة الواقعة على القواعد الأمرة من هذا النوع أفعالًا غير مشروعة دوليًا تترتب عليها آثارًا قانونية خاصة: حيث ينبغي لإسرائيل أن تضع حدًا لهذه الانتهاكات من خلال إنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وسحبها منها (ولا يتم ذلك من خلال إصلاح هذا الاحتلال بحيث يتحول إلى احتلال حربي مشروع)، وعليها كذلك أن تضمن جبر الضرر الذي سببه احتلالها جبرًا كاملاً. وتترتب على جميع الدول الأخرى الالتزامات المتعلقة بالدول الثالثة، والتي تنشأ عن تلك الأفعال غير المشروعة دوليًا بموجب أحكام القانون الدولي العام: حيث يجب على هذه الدول أن تتعاون وأن تتبني التدابير التي تحمل إسرائيل على الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه، وعليها كذلك أن تفي بالالتزام الذي يملّي عليها عدم الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي الذي لا يكتسب صفة قانونية.

وترد هذه الفرضية نفسها في بلاغة واضحة لا لبس فيها في التقرير الذي رفعه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى مجلس حقوق الإنسان في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويمكن الاستنتاج الأول الذي تخلص إليه هذه الفرضية في أن كل طرف معني بحقوق الإنسان المقررة لأبناء الشعب الفلسطيني يجب عليه، بناءً على ذلك، أن يسهم في الجهد الذي يرمي إلى كفالة الاعتراف الدولي بالواقع الذي يشهد على أن نظام الاحتلال الإسرائيلي نفسه هو نظام غير قانوني. ولهذه الغاية، ينبغي التخلي عن نطاق التركيز الحصري الذي يحصر نظره في الانتهاكات التي توقعها إسرائيل على أحكام بعينها من أحكام القانون الدولي الإنساني أو الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، ووجوب تحويل الانتباه وإيلائه إلى الانتهاكات الإسرائيلية المنهجية التي تمسّ المبادئ الأساسية النازمة للاحتلال المشروع. وفضلاً عن ذلك، ينبغي استبدال اللغة التي تشير إلى إسرائيل باعتبارها «القوة

القائمة بالاحتلال» أو نظامها باعتباره «الاحتلال الحربي»، وهي لغة توحي بأن إسرائيل تمثل سلطة قائمة باحتلال مشروع، وتغييرها بصورة ثابتة إلى لغة تشير إلى «الاحتلال غير القانوني» الذي تقوم به إسرائيل، وإلى إسرائيل باعتبارها «السلطة القائمة بالاحتلال غير القانوني». وهذا لا يعني أنه لا ينبغي إخضاع إسرائيل للمساءلة عن الالتزامات التي تملئها عليها اتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدات حقوق الإنسان. فبوصفها سلطة قائمة بالاحتلال الذي يتنافى مع القانون، تبقى إسرائيل ملزمة بالوفاء بهذه الالتزامات.

وتدرس الورقة، في فصلها الثاني وفيما بعده، الإطارين القانونيين اللذين يحظيان بالاعتراف في القانون الدولي باعتبارهما يسريان وينطبقان على النظام الذي تنفذه دولة توجد بصفة غير مشروعة في إقليم استولت عليه في الحرب وتحرم سكانه الأصليين من حقهم في تقرير مصيرهم، بمعنى الاستعمار والفصل العنصري.

ويرجع السبب الذي يسوّغ الحاجة إلى هذه الدراسة، في المقام الأول، إلى أن القانون الدولي لا يعرف نظاماً يتألف من «احتلال غير قانوني». فمع غياب نظام قانوني متطور يتولى تنظيم «الاحتلال غير القانوني»، فإن هذا الاحتلال ينطوي على مفهوم غامض. فليس هناك من قواعد معترف بها على الصعيد الدولي تيسّر تحديد النطاق الكامل للقانون الدولي الذي يشكل «الاحتلال غير القانوني» مخالفة له، أو لتقرير النطاق الكامل للالتزامات القانونية الناشئة عنها بالنسبة للدولة التي تتحمل المسؤولية عن الفعل والدول الأخرى كافة. وعلاوة على ذلك، فليس في وسع الاستنتاج الذي يفيد بقيام «الاحتلال الذي يتنافى مع القانون» أن يفسر الطابع المتعمد والمنهجي الذي تسلكه إسرائيل في الإخلال بأحكام القانون الدولي وقواعده في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ثانياً، بل والأهم مما تقدم، أن الحاجة تستدعي اعتماد أطر مكمّلة أخرى بالنظر إلى أن «الاحتلال غير القانوني» والقانون الدولي الناظم للاحتلال الحربي لا يسريان إلا على الأرض الفلسطينية

المحتلة. وبذلك، تُقصي هذه الأطر بالضرورة غالبية أبناء الشعب الفلسطيني الذين لا يقعون تحت نير «الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني»، وليس في وسع هذه الأطر أن تشمل حقوق الإنسان الواجبة للأفراد منهم والتي تنتهكها إسرائيل، من قبيل حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم المحتلة منذ العام ١٩٤٨. ولذلك، لا يُعد «الاحتلال غير القانوني» والاحتلال الحربي مصطلحين ملائمين، بل هما يثيران الانقسام والخلاف عند توظيفهما باعتبارهما المفهوم / الإطار الرئيسي أو الوحيد الذي يوجه المساعي التي تُبدل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان المقررة للفلسطينيين والحق الجماعي الواجب لأبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم، أو باعتبارهما الإطار القانوني اللازم لبلوغ سلام يقوم في أسسه على العدالة ويتسم بالدوام.

### الاستعمار:

يتناول الفصل الثالث من هذه الورقة الأسس الموضوعية التي يقرها القانون الدولي بشأن الاستعمار. فالحظر المطلق مفروض على الاستعمار منذ العام ١٩٦٠، بعدما اعتمدت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ويرد الاعتراف بحظر الاستعمار باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ومع ذلك، تظهر الدراسات التي نشرها الفقهاء المختصون إلى أن الاستعمار لم يبلغ مطلقاً مرتبة إطار متين وشامل من أطر القانون الدولي. ففي ظل غياب تعريف قانوني حاسم، وصل فقهاء القانون إلى استنتاج مفاده أنه، وعلى هدي من الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٦٠، يجوز تصنيف وضع ما باعتباره استعماراً من وجهة نظر القانون الدولي عندما يستوفي عنصرين اثنين: استيلاء قوة أجنبية على الإقليم والأراضي والموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة، والنية التي تبيّنها هذه القوة لحرمان السكان الأصليين من حقهم في تقرير مصيرهم على أساس دائم.



استيطانية صرفة في البلدان الخاضعة لاستعمارها من خلال القضاء على سكانها الأصليين والحلول محلهم. وقد جرت العادة على تسويغ هذا الفعل على أساس ادعاءات عنصرية وأصولية دينية، من قبيل الرواية التي تسوقها الحركة الصهيونية بشأن فلسطين وتدّعي فيها أنها «أرض بلا شعب لشعب (يهودي) دون أرض»، وبشأن «أرض إسرائيل، الأرض الموعودة للشعب اليهودي».

وبناءً على ذلك، تسلّط دراسة الحركة الصهيونية باعتبارها حركة استعمارية استيطانية والمجتمع الإسرائيلي المعاصر بوصفه مجتمعاً استعمارياً استيطانياً الضوء على استمرار المشروع الاستعماري والعناصر المنهجية التي تؤلفه، من قبيل التطهير العرقي والترحيل القسري الذي يطال السكان الفلسطينيين الأصليين. وبالتالي، ينكشف «الاحتلال غير القانوني» الذي تمارسه إسرائيل باعتباره استمراراً وامتداداً للاستعمار الاستيطاني الصهيوني ومسعاها نحو إقامة دولة يهودية صرفة في فلسطين.

وعلى وجه العموم، تتمثل المزايا والفوائد التي يؤتيها توصيف النظام الذي تنفذه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره نظاماً يقوم على الاستعمار (الاستيطاني)، وليس باعتباره «احتلالاً غير قانوني» فيما يلي:

- يفسّر الاستعمار الطابع المتعمّد والصارخ والمنهجي الذي يسمّ الانتهاكات التي توقعها إسرائيل على القانون الدولي. كما يفسّر الاستعمار الدافع الذي يحرك إسرائيل ويحفّز مصلحتها في إقامة احتلال إلى أجل غير مسمى / دائم.
- يميّط الاستعمار اللثام عن الاحتلال الإسرائيلي، وبصورة لا غموض فيها ولا لبس، باعتباره نظاماً تتنفّي عنه الصفة القانونية ومحظوراً حظراً مطلقاً، ينبغي إزالته عن بكرة أبيه بالنظر إلى أنه ينتهك القواعد الآمرة التي ينص عليها القانون الدولي العام، بمعنى حظر الاستعمار وحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التطرق إلى الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب غيره من الشعوب المستعمّرة، في قراراتها التي تتعلق بتفكيك الاستعمار والحق في تقرير المصير. وفي الوقت نفسه، تُعد الدراسات القانونية الموضوعية التي تدرس مدى انطباق الاستعمار على النظام الذي تفرضه على الفلسطينيين نادرة وشحيحة. ومن الدراسات البارزة التي أعدت في هذا المضمار الدراسة المتخصصة التي أعدها البروفسور جون دوغارد ويسرّها مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا (٢٠٠٩). وتؤكد هذه الدراسة على أن النظام الذي تنفذه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة هو نظام استعماري لأن عدداً ليس بالقليل من التدابير الإسرائيلية التي تخالف القانون الدولي الإنساني وتخل به - عند النظر فيها بمجموعها - تُعد أفعالاً ترتبط بالاستعمار وتنمّ عنه في العادة، وهي تتمثل في: (١) انتهاك السلامة الإقليمية، (٢) انتهاك سيادة الفلسطينيين على الموارد الطبيعية، (٣) ودمج اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة في الاقتصاد الإسرائيلي، (٤)، وحرمان الفلسطينيين من التعبير عن ثقافتهم وتنميتها وممارستها بحرية، (٥) وحرمان الفلسطينيين من القدرة على حكم أنفسهم بأنفسهم.

وفي تناقض صارخ مع شُحّ الدراسات القانونية الموضوعية ذات الصلة، تبرز مجموعة غنية من الدراسات الأصلية التي أعدها مؤرخون ومفكرون في حقول العلوم الاجتماعية حول الاستعمار الاستيطاني. فقد سعت الشعوب الأوروبية إلى إنفاذ الاستعمار الاستيطاني بالتوازي مع المشروع الاستعماري الذي قامت عليه الدول الأوروبية. ويضم هذا النظام الحركة الصهيونية التي شكّلت نفسها باعتبارها حركة استعمارية استيطانية في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر. وتمييط هذه الدراسات اللثام عن أن حركات الاستعمار الاستيطاني عادةً ما كانت تتقاسم فكرة التفوق العرقي التي هيمنت على أوروبا في ذلك العهد، و أنها كانت تسعى إلى إنشاء مجتمعات ودول



وتكمن النقاط الرئيسية التي تدل على ضعف الاستعمار فيما يلي:

- على الرغم من أن الاستعمار الاستيطاني - باعتباره إطاراً تحليلياً وضعه المؤرخون وعلماء الاجتماع - يميّز اللثام عن استمرار الاضطهاد الذي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين وما يزال قائماً منذ انطلاق الحركة الصهيونية، فبموجب القانون الدولي الساري في يومنا هذا، لا تسري مسؤولية الدول عن الاستعمار (الاستيطاني) إلا فيما يتعلق بالنظام الذي تطبقه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وليس هناك من مسؤولية جنائية فردية تترتب على ذلك الاستعمار. ويتأتى هذا الواقع بالنظر إلى أن الدول الأعضاء المتنفذة في الأمم المتحدة، وهي القوى أو الدول الاستعمارية السابقة التي أقيمت بفعل حركات استعمارية استيطانية، لا تبدي الاستعداد لتحمل المسؤولية عن الاستعمار ضمن حدودها أو تجريمه.

- ينطوي الاستعمار على مسؤوليات الدول الثالثة التي تملي عليها الإحجام عن الاعتراف بالنظام الاستعماري (الاستيطاني) الإسرائيلي والتعاون في سبيل وضع حد له، فضلاً عن الحق المكفول للشعب الفلسطيني في مقاومة هيمنة إسرائيل بكل السبل والوسائل التي يجيزها القانون الدولي، وهو حق مكفول للشعوب المستعمرة في عدد لا يكاد يحصى من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- يؤكد الاستعمار على أن القضية الفلسطينية إنما هي قضية من قضايا الحرية وتقرير المصير من وجهة نظر حركة تفكيك الاستعمار التي شهدتها القرن العشرون. وبناءً على ذلك، يستطيع الاستعمار أن يؤمّن حشد التضامن والمساندة، ولا سيما في أوساط الأمم التي خضعت للاستعمار في سابق عهدها والتي يُعد الفلسطينيون في حاجة ماسة إلى دعمها السياسي، في هيئة الأمم المتحدة مثلاً.

• في حال اقتصر سريان مسؤولية الدول وانطباقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن الاستعمار (الاستيطاني) - مثله مثل «الاحتلال غير القانوني» والاحتلال الحربي - يُعد غير ملائم، وقد يشكّل مثار خلاف، عند توظيفه باعتباره الإطار القانوني الرئيسي الذي يوجه المساعي التي تُبذل في سبيل إنفاذ حقوق الإنسان الواجبة للأفراد الفلسطينيين وحقوقهم الجماعي في تقرير مصيرهم، أو باعتباره إطاراً لبلوغ سلام عادل ودائم.

### الفصل العنصري؛

يسعى النقاش الذي يتطرق إلى الفصل العنصري (الفصل الرابع من الورقة) إلى تصويب بعض المفاهيم العامة التي يعترّيها الخطأ والخلل. ويركز هذا النقاش، من جملة أمور، على ما إذا كان ينبغي الإجابة عن السؤال الذي يتناول ما إذا القانون الدولي بشأن الفصل العنصري يسري على النظام الإسرائيلي من عدمه من خلال دراسة ما إذا كان هذا النظام الإسرائيلي يستوفي تعريف الفصل العنصري الذي يورده القانون الدولي، وليس من خلال مقارنته مع نظام الفصل العنصري الذي كان قائماً في جنوب أفريقيا. كما يعرّج هذا النقاش على الاعتقاد الشائع بأن الفصل العنصري لا يتماشى مع الحق في تقرير المصير والسيادة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن وضع حد للفصل العنصري يعني بالضرورة إقامة دولة ديموقراطية واحدة تفرض حقوقاً لكلا الفلسطينيين والإسرائيليين اليهود على قدم المساواة فيما بينهم. فهذه الفكرة يشوبها الخطأ لأن (١) القانون الدولي الإنساني الناظم للاحتلال والقانون الدولي بشأن الاستعمار والفصل العنصري يكمل بعضهما بعضاً، ولا يقصي الواحد منهما الآخر، (٢) وبموجب القانون الدولي العام وحسبما تعبّر عنه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يشكّل الفصل العنصري، شأنه شأن الاستعمار، انتهاكاً أصيلاً يمس الحق في تقرير المصير، (٣) والقضاء على

الفصل العنصري يعني وضع حدّ لسيطرة عرق على عرق آخر واضطهاده من أجل إتاحة المجال أمام للطرف المضطهد لكي يمارس المجموعة الكاملة التي تؤلف حقوق الإنسان، بما فيها حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها. وفي هذا المقام، قرّر شعب ناميبيا مصيره ونال استقلاله نتيجة للكفاح الذي خاضه في وجه نظام الفصل العنصري الذي كانت تنفذه جنوب أفريقيا والذي كان يُحكم سيطرته على بلدهم ويستعمره.

وفي ضوء ما تقدّم، تدرس هذه الورقة مدى انطباق الفصل العنصري وسريانه على النظام الإسرائيلي بناءً على تعريف الفصل العنصري المستنبط من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي باعتباره:

أفعلاً لاإنسانية ترتكبها جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى في سياق نظام مؤسسيّ قوامه الهيمنة المنهجية والاضطهاد المنهجي، وبنية / بمقصد الإبقاء على ذلك النظام.

ويثبت هذا التحليل، الذي يسترشد بعمل فقهاء القانون الدولي والخبراء المتخصصين في مجال الفصل العنصري، أن إسرائيل، بنظامها القائم على «الاحتلال غير القانوني» / الاستعمار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تتحمل المسؤولية عن ممارسة الفصل العنصري على الوجه الذي يعرفه القانون الدولي. كما يفضي التحليل المذكور إلى استنتاج مفاده أن الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ليس سوى بُعد واحد من أبعاد نظام فصل عنصري أعمّ وأشمل ترعاه إسرائيل وتمارس من خلالها الاضطهاد المنهجي بحق الفلسطينيين كافة، بمن فيهم اللاجئون والمواطنون الفلسطينيون في إسرائيل منذ العام ١٩٤٨، ويعمل على حرمان الفلسطينيين، بصفتهم شعباً، من حقوقهم في تقرير مصيرهم. ونحن نصل إلى هذه الاستنتاجات بالنظر إلى استيفاء ثلاثة عناصر أساسية من عناصر الفصل العنصري، حسبما نبّينه ونبسّطه في ثانيا هذه الورقة. وهذه العناصر هي:





الفلسطينيين والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم منذ العام ١٩٤٨، والفلسطينيين من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ كذلك.

أفعال لاإنسانية قوامها الفصل العنصري: وهذه هي الأفعال التي تشكل انتهاكاً جسيماً ومنهجياً لحقوق الإنسان الأساسية. وتعد هذه الأفعال غير مشروعة بحد ذاتها. وتكون هذه الأفعال «أفعالاً لاإنسانية تتطوي على الفصل العنصري» عندما تُرتكب في سياق نظام مؤسسي يقوم على الهيمنة العرقية والاضطهاد العرقي، وبهدف إدامة هذا النظام والإبقاء عليه.

وفيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، فقد خلص الخبراء إلى أن عدداً ليس بالقليل من الانتهاكات الإسرائيلية الموثقة التي تمس القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي عادةً ما يُنظر إليها بمعزل عن بعضها بعضاً، يفرز أثراً متراكماً

جماعتان عرقيتان متميزتان: فالفلسطينيون والإسرائيليون اليهود يشكلون جماعتين عرقيتين متميزتين من ناحية القانون الدولي بشأن الفصل العنصري في كامل إقليم فلسطين ما قبل العام ١٩٤٨، والذي يخضع لولاية إسرائيل أو سيطرتها الفعلية.

نظام مؤسسي قوامه السيطرة العرقية والاضطهاد: فإسرائيل حركة استعمارية استيطانية صهيونية حوّلت نفسها إلى «دولة يهودية». وقد أنجزت إسرائيل هذا التحول، بصورة رئيسية، من خلال التشريعات التي انطوت على إدراج الأيديولوجيا والسياسات والمؤسسات العنصرية التي تتبناها الحركة الاستعمارية الاستيطانية وتشريبها في القوانين التي تسنّها دولة إسرائيل وفي المؤسسات التابعة لها، مما أفضى إلى إنشاء نظام تقرّه الدولة وترعاه ويقوم على الهيمنة العرقية والاضطهاد العرقي المؤسسي الذي يشكل الفصل العنصري أساسه وجوهره. فهو نظام مؤسسي لم يفتأ يعمل وبطريقة منهجية على حرمان اللاجئين



اللاجئين الفلسطينيين والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل منذ العام ١٩٤٨. وتوحي الأدلة الموثقة التي تثبت الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الأساسية المقررة لهؤلاء الفلسطينيين - السالفة منها والمتواصلة - وبما فيها ما نستعرضه في هذه الورقة من الأمثلة والشواهد التي تجلّوها وتميط اللثام عنها، بأن تلك الانتهاكات شاملة وواسعة النطاق على نحو يرقى بها إلى مرتبة الأفعال اللاإنسانية التي تقوم على الفصل العنصري.

وتُختتم هذه الورقة بتقييم مفاده أن الفصل العنصري يشكل الإطار القانوني الذي يفوق غيره في أهيمنته الإستراتيجية في مسيرة الكفاح الماثلة أمامنا على صعيد تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين، بما فيها الحق في تقرير المصير، وتحقيق سلام عادل ودائم، وذلك بفضل النطاق العام الذي يشملته الحظر على الفصل العنصري

ينطوي على أعمال الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية، وتوصف هذه الانتهاكات بأنها أفعال لاإنسانية ضمن المعنى الذي تؤديه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي تتلخص في: الحرمان من الحق في الحياة والحرية الشخصية (المادة ٢(أ))، واتخاذ أي تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يُقصد بها حرمان الجماعة المضطهدة من التنمية الشاملة و/أو المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد (المادة ٢(ج))، والعزل العنصري، بمعنى التدابير التي ترمي إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية (المادة ٢(د))، واضطهاد الأشخاص والمنظمات بسبب معارضتهم للفصل العنصري (المادة ٢(و)). ولا تتوفر بعد دراسات مشابهة أعدها خبراء بشأن دراسة مسؤولية إسرائيل عن الأفعال اللاإنسانية التي تقوم على الفصل العنصري والموجهة ضد



وقوته، وبفضل أهميته وأساسه الموضوعية من الناحيتين العملية والسياسية.

وفيما يتصل بنطاق القانون، يمثل الفصل العنصري، بوصفه إطاراً قانونياً ينطبق على فلسطين ما قبل العام ١٩٤٨ برمتها، قاعدة فريدة تيسر لنا تعزيز الحقوق الفردية المقررة للاجئين الفلسطينيين والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، من قبيل حق العودة أو حقوق الملكية أو الحق في المساواة التامة، والحق الجماعي في تقرير المصير والسيادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على اعتبار أن هذه الحقوق تشكل جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من الأجندة نفسها، بمعنى وضع حد لنظام الفصل العنصري الذي تطبقه إسرائيل. ويتحاشى الإطار القانوني المذكور إقصاء أي حقوق فردية، كما يتفادى الانقسام الذي ينشأ عن الأطر القانونية التي تقتصر على الأرض الفلسطينية المحتلة، من قبيل الاحتلال الحربي والاستعمار.

وفضلاً عما تقدم، تفرز قوة الحظر القانوني المفروض على الفصل العنصري آثاراً لا يُستهان بها على المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العام العرفي، بمعنى الالتزام الذي يملئ على إسرائيل وضع حد للفصل العنصري، وضمان جميع سبل جبر الضرر جبراً كاملاً، ناهيك عن الالتزامات التي ترتب على الدول الثالثة عدم الاعتراف ووضع حد للفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل. فالفصل العنصري، مثله مثل بعض الأفعال غير المشروعة الخطيرة على نحو خاص، يشكل «فعلاً غير مشروع مركباً». ولهذا الأمر أهميته لأنه يتجاوز المسؤولية التي تتحملها إسرائيل عن جبر الضرر الذي سببته ممارسة الفصل العنصري في الماضي، بما يشمل الضرر الذي حلّ باللاجئين الفلسطينيين والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل منذ العام ١٩٤٨.

ففي المقام الأول، يُفهم الفصل العنصري على المستوى الدولي على أنه فعل غير مشروع وجريمة خطيرة لا ينبغي التسامح معها من جانب الشعوب، ومنها شعوب الدول الغربية التي تمثل حكوماتها

الحلفاء الرئيسيين لإسرائيل. فمن شأن التوصيف الواسع والعام الذي يعتبر بموجبه كل شخص معني بحقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين النظام الإسرائيلي نظاماً قائماً على الفصل العنصري أن يغير الانطباع العام الذي ينتشر في أوساط البلدان الغربية على نطاق واسع، وأن يعزز الحركة التي يقودها المجتمع المدني على صعيد مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، والتي أثبتت أنها أنجع وسيلة لممارسة الضغط الذي يرمي إلى تغيير السياسات، من قاعدة الهرم إلى أعلاه.

وثانياً، تتيح آليات حقوق الإنسان التي ترعاها الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها وجمعياتها العامة فرصاً وافرة أمام الفلسطينيين لكي يضعوا نظام الفصل العنصري الذي تطبقه إسرائيل على برنامج عمل الأمم المتحدة التي تبدي التقاعس في التعامل مع هذه المسألة، وإحياء إرث حركة النضال ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا والبناء عليه في أروقة الأمم المتحدة. وينطوي هذا الإرث على ذاكرة وتجربة مؤسسية، وعلى آليات ومساعدات متواصلة ترمي إلى استصدار قرارات من الجمعية العامة وفتاوى من محكمة العدل الدولية بغية التأكيد على الالتزام بالامتناع عن الاعتراف وإنفاذ جملة من التدابير، بما فيها فرض العقوبات على نظام الفصل العنصري.

وأخيراً، يُرجَّح أن تفضي الحركة التي يقودها الفلسطينيون في مواجهة الفصل العنصري الإسرائيلي، والتي تضم حملات المقاطعة التي تشارك فيها المجتمعات المدنية من مختلف أنحاء العالم ضد نظام الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل وما يقترن بها من الجهود التي تبذل على أساس متواصل في محافل الأمم المتحدة بغية فرض الحظر على الفصل العنصري بموجب القانون الدولي العام، إلى خلق بيئة مواتمة أكثر لإطلاق المبادرات بموجب القانون الجنائي الدولي من أجل إعمال المساءلة والمحاسبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تُقترب بحق أبناء الشعب الفلسطيني.





## ملاحظات للمؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده وحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

مايكل لينك\*

اسمحوا لي في البداية أن أقول إن عجز المجتمع الدولي عن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي كان فشلاً ذريعاً للدبلوماسية الدولية، ووصمة على جبين فعالية القانون الدولي، ومصدراً للكثير من الوعود الكاذبة للشعب الفلسطيني. كما أنّ إطالة أمد هذا الاحتلال لا تخدم شعب إسرائيل، لأنها تُفسد مجتمعه ومؤسساته العامة بتوريطهم في مساعي حكومتهم الرامية إلى وأد حل عادل ودائم لنصف قرن من الاحتلال ولقرن من النزاع، ويجعلهم المستفيدين - عن قصد أو عن غير قصد - من علاقة غير متكافئة وغير عادلة.

وهذه ليست زلة تنم عن إهمال. فحسبما ورد على لسان البروفسور فيكتور كاتان على نحو لا يعتريه غموض: «إن المشكلة لا تكمن في القانون الدولي بحد ذاته، وإنما في عدم إنفاذه. ففي الشرق الأوسط، يُعدّ القانون الدولي أقرب إلى السلطة منه إلى العدالة».

وفيما يتصل بالمفهوم الذي يتمحور موضوع هذا المؤتمر حوله - وهو مسألة الاحتلال المطوّل، فقد طرح بعض المعلقين فرضية رأوا فيها أن حالة الاحتلال الذي طال أمده تشكّل فئة خاصة تدرج ضمن قوانين الاحتلال. وفي الظروف التي تحيط باحتلال طال عهده، فقد قيل إنه ربما تقتضي الضرورة تعديل قوانين الاحتلال بغية تمكين السلطة القائمة بالاحتلال من حكم الإقليم الواقع تحت احتلالها في ضوء الاحتياجات الإدارية الناشئة والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية الطارئة. وبناءً على ذلك، يرى أصحاب هذه الفرضية أنه ينبغي تفسير المبدأ المحافظ الذي يقع في صميم قانون الاحتلال تفسيراً مرناً.

إنني أختلف مع هذا الرأي، ففي الوقت الذي يمكن أن يشكل فيه الاحتلال الذي طال أمده اصطلاحاً وصفيًا مفيداً يتيح لنا أن نضع أيدينا على وجود احتلال مطوّل، فإنني أفترض أنه من غير الملائم أن يندرج بوصفه فئة قانونية متميزة ضمن قوانين الاحتلال في ظل غياب تحليل يقف على الأسباب التي جعلت الاحتلال يدوم ويستمر لفترة ليست بالقصيرة وما إذا كانت القوة القائمة بالاحتلال ما تزال تدير هذا الاحتلال بحسن نية وبتصميم ثابت على تسليم الإقليم المحتل بكامله وإعادةه إلى أصحاب السيادة عليه - شعبه - في أقصر فترة زمنية يمكن فيها ذلك عملياً في حدود المعقول. وبخلاف ذلك، فقد يتحول الاحتلال الطويل الأمد إلى ستار قانوني يحجب وراءه ممارسة استعمارية بحكم الأمر الواقع، وضماً، وغزواً أو شكلاً آخر من أشكال الحكم الأجنبي غير المحدود أو الدائم الذي يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وفي التقرير الذي رفعته بصفتي المقرر الخاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اقترحتُ استنباط اختبار من أربعة أجزاء من المبادئ الرئيسية التي تؤلف قانون الاحتلال من أجل تحديد ما إذا كان وضع سلطة قائمة بالاحتلال بات غير قانوني. فالسلطة المحتلة التي تخالف أي عنصر من عناصر هذا الاختبار تخلّ بالمبدأ الذي يرتكز عليه النظام العالمي الحديث في أساسه، وهو أنه لا يجوز للدول أن تُقدّم على الغزو. وأي بلد يسعى إلى تحويل الاحتلال إلى ادعاء السيادة ينتهك الالتزامات الأساسية التي يملئها عليه القانون الدولي الإنساني، وقد يكتسب صفة المحتل الذي تنتفي عنه الصفة القانونية.

والعناصر الأربعة التي أقترح أنها تسم المحتل غير القانوني هي على النحو التالي:

(1) ليس بإمكان المحتل الحربي أن يضم أيًا من الأراضي المحتلة

ففي العالم الحديث، لا يحق للمحتل الحربي، تحت أي ظرف من الظروف، انتزاع أي جزء من الأراضي

الواقعة تحت احتلاله أو ضمّه إلى أراضيه أو اكتساب أي صفة قانونية أو سيادية عليه. وقد أيد فقهاء بارزون في القانون الدولي العام مبدأ «عدم الضم» باعتباره مبدأ قانونيًا ملزمًا. ومنذ صدور قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، أيد مجلس الأمن مبدأ «عدم القبول بالاستيلاء على أراض» بواسطة الحرب أو بالقوة فيما لا يقل عن تسع مناسبات. وقضت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في العام ٢٠٠٤ بشأن الجدار بأن «... عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها» أصبح بمثابة قانون دولي عرفي. ولا يفرّق هذا الحكم المطلق ضد اكتساب الأراضي بالقوة بين الأراضي المحتلة من خلال حرب للدفاع عن النفس أو من خلال حرب عدوانية، إذ إن ضم الأراضي محظور في كلتا الحالتين.

ويشكل ما قامت به إسرائيل من ضمّ بحكم القانون للقدس الشرقية في العام ١٩٦٧ (بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء) وفي العام ١٩٨٠ (بموجب تصويت جرى في الكنيست)، بحكم الفعل، مخالفة جسيمة لقوانين الاحتلال. فبعد تصويت الكنيست بفترة وجيزة، أدان مجلس الأمن في شهر آب/أغسطس ١٩٨٠ إسرائيل «بأشد العبارات» بسبب تصويب الكنيست، وأكد على أن الإجراءات التي نفذتها إسرائيل تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وقرر أن الضم الذي قامت به إسرائيل من ضم القدس «لاغ وباطل» و«يجب إلغاؤه فوراً». وتظل إسرائيل غير ممثلة لجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ضم القدس. ويعيش في الوقت الحاضر نحو ٢١٠,٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في القدس الشرقية، وصرّح رئيس الوزراء نتنياهو أن إسرائيل تنوي أن تحتفظ بالقدس كاملةً بصورة دائمة.

وخارج القدس، تعمل إسرائيل بلا كلل على طمس الفوارق والاختلافات القائمة بين حدودها التي كانت قائمة قبل العام ١٩٦٧ ومشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة. وقد حذرت محكمة العدل الدولية، في فتاها

عن استمرار وجودها في الأراضي المحتلة.

إن الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ منذ ٥٠ عاماً واستمراره كل هذه المدة أمر لا سابق له ولا نظير في عالم اليوم. فحالات الاحتلال المعاصرة التي تقيّدت كثيراً بالمبادئ الصارمة المتعلقة بالطابع المؤقت للاحتلال وبعدم الضم والوصاية وحسن النية لم تتجاوز مدتها العشر سنوات، ومنها الاحتلال الأمريكي لليابان، واحتلال الحلفاء لألمانيا الغربية، واحتلال التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة للعراق. وما من حكومة إسرائيلية تولت زمام الأمور منذ العام ١٩٦٧ إلا وسعت دوماً إلى المضي في توسيع المستوطنات، كما أن رصد الموارد المالية والعسكرية والسياسية الكبيرة لهذا المشروع يكذب وجود أي نية لإسرائيل في جعل الاحتلال مؤقتاً. وليس في وسع إسرائيل أن تقدّم أي سبب وجيه لإطالة أمد الاحتلال على هذا النحو غير العادي على نحو يتماشى مع الالتزام الواقع عليها بإنهاء حكمها في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول. وكما يلاحظ البروفيسور غيرشون شافير، فإن «الطابع المؤقت يظل ذريعة إسرائيلية تتخذ لإنشاء حقائق دائمة على أرض الواقع»، حيث تتمكن إسرائيل من استخدام ما تتسم به نقطة نهاية الاحتلال بطابع غير محدد ظاهرياً لإنشاء «طابع مؤقت دائم» يحبط عن عمد أي ممارسة ذات مغزى للحق في تقرير المصير وفي الاستقلال من قبل الفلسطينيين.

(3) يتمثل العنصر الثالث في أنه أثناء الاحتلال، يتعين أن تعمل السلطة القائمة بالاحتلال بما يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب الواقع تحت احتلالها

يتعين أن تحكم السلطة القائمة بالاحتلال، طوال فترة الاحتلال، بما يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب الواقع تحت احتلالها، رهنًا فقط بالاحتياجات الأمنية المشروعة لسلطة الاحتلال العسكري. وقد شبّه هذا المبدأ بعلاقة ثقة أو استئمان في القانون المحلي والدولي، حيث

الصادرة في العام ٢٠٠٤ بشأن إنشاء جدار، من أن واقع الجدار ونظام المستوطنات يشكّلان ضمّاً فعلياً وبحكم الأمر الواقع. وفي الضفة الغربية، تمارس إسرائيل سيطرتها الكاملة على المنطقة (ج) (التي تشكّل ما نسبته ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية)، حيث يعيش نحو ٤٢٠,٠٠ مستوطن فيما يقرب من ٢٤٠ مستوطنة. ويعيش هؤلاء المستوطنون في ظل القانون الإسرائيلي في المستوطنات المخصصة لليهود وحدهم، ويقودون سياراتهم عبر شبكة الطرق المخصصة للإسرائيليين وحدهم، ويستفيدون إلى حد كبير من المبالغ الضخمة التي تنفقها إسرائيل من المال العام على تحصين المستوطنات والدفاع عنها وتوسيعها. والتفسير المعقول الوحيد لمواصلة إسرائيل الاحتلال وتعزيزها نظام الاستيطان يكمن في السعي إلى تكريس ادعائها السيادة على جزء من الأرض الفلسطينية أو على كامل تلك الأرض، وهذا مطمح استعماري بامتياز.

(2) يكمن العنصر الثاني في أن الاحتلال مؤقت في الأصل، ويجب على المحتل السعي إلى إنهاء الاحتلال في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

يشير الاحتلال، بحكم تعريفه، إلى حالة مؤقتة واستثنائية تضطلع فيها السلطة القائمة بالاحتلال بدور مدير الأراضي بحكم الواقع إلى أن تسمح الظروف بعودة الأراضي إلى أصحاب السيادة، الذين هم شعب تلك الأراضي. وبسبب المنع المطلق المفروض على اكتساب الأراضي بالقوة، يُحظر على السلطة القائمة بالاحتلال حكم الأراضي بشكل دائم أو حتى لأجل غير مسمى. وفي الوقت الذي لا تحدّد فيه قوانين الاحتلال زمنًا معينًا للمدة القانونية للاحتلال، فإن الاستنتاج المفيد الذي يمكن استخلاصه يكمن في وجوب إعادة الأراضي إلى السلطة السيادية في فترة زمنية معقولة وسريعة قدر الإمكان، من أجل احترام الحق في تقرير المصير. وفي الواقع، فكلما طالّت مدة الاحتلال، زادت المبررات التي يجب أن تقدّمها السلطة القائمة بالاحتلال للدفاع



تُلزَم السلطة المهيمنة بالعمل بما يخدم مصالح الشخص أو الكيان المشمول بالحماية قبل أي شيء آخر. ولا تخلو لوائح لاهاي للعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ والصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان من الأحكام التي تكفل حماية الحياة، والممتلكات، والموارد الطبيعية، والمؤسسات، والحياة المدنية، وحقوق الإنسان الأساسية والسيادة الكامنة التي يملكها الشعب الواقع تحت الاحتلال، في ذات الوقت الذي تقيّد فيه الصلاحيات الأمنية التي تمارسها السلطة القائمة بالاحتلال وتحصرها في تلك التي تتطلب حقاً إدارة الاحتلال على نحو مأمون. وبناءً عليه، لا يُسمح للسلطة القائمة بالاحتلال أن تدير الاحتلال بطريقة تحقق مآربها الشخصية أو تستجيب لمطامعها الخاصة، ويتعين عليها أن تتصرف على نحو يتواءم مع مسؤوليات الوصاية الملقاة على عاتقها.

وقد أدّت العراقيل والقيود الواسعة الانتشار المفروضة على الحياة المدنية والتجارية للفلسطينيين إلى خلق حيز إقليمي مفتت يفضي إلى اقتصاد انكالي ومخنوق إلى حد كبير، وإلى الإفقار المطرد والخضوع للقيود وللحط من الكرامة بشكل يومي وانحسار الأمل في تحسّن الأحوال في المستقبل المنظور. ووفقاً للتقارير الأخيرة الصادرة عن البنك الدولي والأمم المتحدة، تُفرض على الفلسطينيين في الضفة الغربية أوضاع مدنية وقانونية واقتصادية متدنية بشكل صريح بالمقارنة مع تلك التي يعيشها المستوطنون الإسرائيليون، حيث يواجهون قيوداً كبيرة على حريتهم في التنقل ويُمنعون من الوصول إلى مصادر المياه والموارد الطبيعية. كما تفرض إسرائيل نظاماً موعلاً في التمييز على صعيد نظام التخطيط وإصدار التراخيص اللازمة لتشييد المساكن. ويعيش عدد من التجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية تحت تهديد الترحيل القسري ومصادرة الأراضي التابعة لها.

وتُعدّ الظروف المعيشية في غزة - ولا سيما في أعقاب عقد من الحصار الاقتصادي وحظر

السفر الخانقين اللذين تفرضهما إسرائيل عليها ويتسببان في عزل حدود غزة البرية والبحرية ومجالها الجوي - بأثمة بوجه خاص. فأكثر من ٦٠ في المائة من سكان قطاع غزة يعتمدون على المعونة الإنسانية، ولا يقدرون على تأمين أكثر من ٤٠ في المائة مما يحتاجون إليه من طاقة كهربائية، وسيستفدون عما قريب ما لهم من مصادر مياه الشرب المأمونة، وقد سجلوا - في حالة تكاد تكون عملياً فريدة في العالم - ناتجاً محلياً إجمالياً فعلياً أقل مما سُجل في العام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بالقدس الشرقية، فالاحتلال يعزلها أكثر فأكثر عن روابطها الوطنية والاقتصادية والثقافية والأسرية التقليدية مع الضفة الغربية بسبب الجدار، وبسبب طوق المستوطنات التي تحيط بها وبسبب نظام التصاريح التمييزي. والاحتلال يستنزف اقتصاد القدس الشرقية، وهي مهمة من قبل البلدية من حيث الخدمات والبنى التحتية، وأبناء المدينة لا يمكنون إلا من مساحة صغيرة لبناء المساكن.

وفي ضوء ما تقدّم، تبرهن عناصر الإثبات أن إسرائيل تحكم الأرض الفلسطينية باعتبارها مستعمرة داخلية، ملتزمة في ذلك التزاماً راسخاً باستغلال الأرض الفلسطينية ومواردها، وأن إسرائيل غير مبالية بحقوق الشعب المشمول بالحماية والخاضع لاحتلالها وبمصالحه العليا، وذلك على نحو يخالف الالتزامات المترتبة عليها.

#### (4) ينطوي العنصر الرابع من عناصر الاختبار على أنه ينبغي للسلطة القائمة بالاحتلال أن تتصرف بحسن نية

يوصّف مبدأ حُسن النية بأنه «القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات» في النظام القانوني الدولي. وقد أصبح هذا المبدأ عملياً جزءاً لا يتجزأ من جميع العلاقات القانونية في القانون الدولي الحديث. ويتطلب هذا المبدأ من الدول الاضطلاع بواجباتها والتزاماتها بصورة نزيهة وأمانة ومعقولة ودؤوبة وعادلة، وبهدف تحقيق مقاصد المسؤولية القانونية، بما في ذلك اتفاق أو معاهدة. وفي المقابل، يحظر مبدأ حُسن النية على الدول المشاركة في الأفعال التي من شأنها أن تبطل



لهم، ورفض إسرائيل الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان عدة مئات من القرارات المماثلة. وإزاء رفض إسرائيل المستمر قبول أي من هذه القرارات وتطبيقها، «شجب» مجلس الأمن «بشدة استمرار إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة». ومع ذلك، ففور اتخاذ المجلس للقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أدان فيه مشروع

الغاية والغرض من الالتزام، أو الشروع في أي إساءة لاستخدام الحقوق والتي يمكن أن تخفي فعلاً غير قانوني، أو التهرب من ذلك الالتزام. وبناءً عليه، يقتضي القانون الدولي من السلطة القائمة بالاحتلال أن تحكم بحسن نية الأراضي التي تحتلها. ويمكن قياس ذلك بمدى وفاء هذه السلطة بالالتزامين التاليين: (أ) أن تتقيد بالمبادئ المحددة المتصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة على الاحتلال، (ب) وأن تتقيد بأي توجيهات محددة تتعلق بالاحتلال صادرة عن الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات ذات الحجية المعنية بالاحتلال.

وقد رُوي أن إسرائيل تنتهك كثيراً من المبادئ الرئيسية الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد وصف مجلس الأمن مشروعها الاستيطاني مراراً وتكراراً بأنه غير قانوني. ولجأت إسرائيل بانتظام إلى الاستخدام المحظور للعقاب الجماعي من خلال هدم المنازل الفلسطينية للأسر المرتبطة بأشخاص يُشتبه في أنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو انتهاكات أمنية وعن طريق إغلاق التجمعات السكانية الفلسطينية لفترات ممتدة. وتقيّد حرية التنقل من خلال نظام معقد من القيود الإدارية والبيروقراطية والمادية التي تؤثر على كل جانب تقريباً من جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين. والأهم من ذلك كله أن الاحتلال المتجذر وغير الخاضع للمساءلة يقوم بشكل جوهري - من خلال رفضه للسلامة الإقليمية والحكم الذاتي الحقيقي ولقيام اقتصاد مستدام ولأي مسار يمكن أن يفضي بنجاح إلى الاستقلال - بانتهاك حق الفلسطينيين في تقرير المصير وتقويضه، وهو الحق الأساسي الذي تركز عليه إمكانية أعمال العديد من الحقوق الأخرى.

ومنذ العام ١٩٦٧، اعتمد مجلس الأمن، بلغة واضحة ومباشرة، أكثر من ٤٠ قراراً يتعلق باحتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية. وتناولت هذه القرارات المستوطنات، وضم القدس، وحرمان الفلسطينيين من حقوق الإنسان الواجبة





أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا في العام ١٩٧١. فقد تناول هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية رفض نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا التخلي عن انتدابه على ناميبيا، والذي منحه له عصابة الأمم في الأصل في أعقاب الحرب العالمية الأولى. ففي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، أعلن مجلس الأمن أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا «غير قانوني»، وذكر أن «موقف المتحدي» الذي تتخذه جنوب أفريقيا من قرارات مجلس الأمن قد

الاستيطان وتقصير إسرائيل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، رفض رئيس الوزراء نتنياهو هذا القرار ووصفه بأنه «يطغى عليه الوهم» وأنه «نهاية العالم القديم»، وأعلن أن إسرائيل لن تمثل له.

وبعد أن استعرضنا هذه الأجزاء الأربعة للاختبار الذي يحدد ما إذا كانت السلطة القائمة بالاحتلال قد أصبحت بمثابة محتل غير قانوني، نود أن نسترعي انتباهكم إلى سابقة قانونية مهمة في القانون الدولي: وهي الفتوى المؤثرة التي



جنوب أفريقيا على ناميبيا).

2. تتمثل السمة المهمة الثانية التي تسم الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل الغاية النهائية من الانتداب، والذي يكفل الوصول به إلى خاتمة ناجحة.

3. تكمن الميزة المهمة الثالثة في أننا نستطيع أن نستببط من الحكم بشأن ناميبيا أن الانتهاك المتعمد والمتواصل الذي يمس هذه المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتداب قد ترقى إلى مخالفة جسيمة لالتزام دولي، حيث تأتي بالتالي على علاقة الانتداب وتقوضها من أساسها.

4. خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا كان غير قانوني وأنه لم يستبعد أشكال الحماية الكاملة التي كفلها الانتداب لشعوب ناميبيا. وبعبارة أخرى، ففي الوقت الذي بات فيه الوجود الإداري والعسكري لجنوب أفريقيا غير قانوني، كان يجب عليها أن تتقيد تقيدا صارما بتوفير أوجه الحماية التي يضمنها الانتداب لمصلحة شعوب ناميبيا طالما استمرت في حكم ناميبيا.

5. وتتمثل النقطة المهمة الخامسة التي نستقيها من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في العام ١٩٧١ بشأن ناميبيا في اختبار «حسن النية» الذي استخدمته المحكمة عدة مرات للحكم على ما إذا كانت جنوب أفريقيا تتمثل بالمبادئ النازمة للانتداب أم لا.

إن الفتوى المتعلقة بناميبيا للعام ١٩٧١ ما زالت أهميتها وقوتها في التسبب اليوم قائمتين. ففي العام ٢٠٠٤، اعتمدت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها بشأن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة على مسألة ناميبيا فيما يتعلق بما خلصت إليه من استنتاجات بشأن مدى انطباق حق تقرير المصير على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الأرض

«[قوَض] سلطة الأمم المتحدة». وفي وقت لاحق، طلب المجلس من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى في المسألة، حيث أصدرتها المحكمة في شهر حزيران/يونيو ١٩٧١.

وهناك العديد من القواسم المشتركة الملفتة للنظر بين فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا والوضع الراهن في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن يوجد اختلاف واحد تجدر الإشارة إليه: فقد نشأ حكم جنوب أفريقيا في ناميبيا عن الانتداب الذي منحه عصبة الأمم، بينما يُحكم الاحتلال الإسرائيلي بموجب قوانين الاحتلال، التي ترد أساساً ضمن اتفاقية جنيف الرابعة. ومع ذلك، فأنا أسلم بأن الانتداب والاحتلال يشكلان فرعين مختلفين من فروع شجرة القانون الدولي نفسها، وذلك بسبب أوجه الشبه التي تجمع المبدأين القانونيين اللذين يحكمانهما في الهدف والغاية، حسبما سنبين ذلك أدناه.

ويُعدّ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في العام ١٩٧١ غنياً في تسببيه وتحليله، ويستحق محاضرة بكاملها للوقوف عليه وتناوله. أما بالنسبة لما نحن بصدده، فدعوني أستعرض خمس خصائص بارزة تفرز أثرها على وضعنا في الأرض الفلسطينية المحتلة.

1. بيّنت محكمة العدل الدولية أن المبادئ الأساسية الثلاثة التي يتعين على جميع السلطات المكلفة بالانتداب أن تتمثل لها هي:

(أ) لا تملك الدولة المنتدبة الحق في ضم أي من الأراضي الواقعة تحت الانتداب،

(ب) وينبغي للدولة المنتدبة أن تتصرف باعتبارها وصياً معنياً برفاه الشعب في الإقليم الواقع تحت الانتداب وتتميته،

(ت) ولا يجوز للسلطة المكلفة بالانتداب أن تعتمد القوانين والممارسات التمييزية التي تفضي إلى حرمان الشعوب الواقعة تحت الانتداب (وفي هذا إشارة إلى نظام الفصل العنصري الذي فرضته



على العدل هو مبتغاها. وإنه مما يُحسب للمجتمع الدولي تمسُّكه بهذه الرؤية بشأن القانون الدولي طوال فترة إشرافه على احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية. بيد أنه لا يُحسب له - مع تعمُّق الاحتلال، ووضوح نوايا سلطة الاحتلال وضوح الشمس، وتنامي تحديها - نكوصه عن الرد على تفتيت إسرائيل للأرض الفلسطينية وتشويه قوانين الاحتلال بالأدوات القوية التي يوفرها القانون الدولي والدبلوماسية. وقد عانى القانون الدولي، كما عانى شعبا فلسطين وإسرائيل، في أثناء ذلك كله.

والدولة التي تدير شؤون إقليم آخر تحت إشراف دولي - سواء بوصفها سلطة احتلال أو سلطة انتداب - تتجاوز الخط الأحمر وتخرج عن المشروعية إذا انتهكت التزاماتها الأساسية بوصفها حاكمًا أجنبيًا. وهذا الاستنتاج تؤيده محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن ناميبيا. وأؤكد، بصفتي المقرر الخاص، أن دور إسرائيل

الفلسطينية المحتلة. ويرى الفقهاء أن ناميبيا تشكل معياراً ينطوي على سابقة تيسر فهم الوضع القانوني الذي يسم الاحتلال القانوني المتواصل. وأهم القواسم المشتركة بين الحالتين - استخدام سلطة أجنبية قنّاع نظام إشرافي دولي لإحكام سيطرتها الدائمة على علاقة قائمة على الوصاية - يعني أن المبادئ القانونية المتصلة بالاستمرار غير القانوني لسلطة انتداب في ممارسة هذا الانتداب تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على تقرير ما إذا كان استمرار سلطة قائمة بالاحتلال في هذا الاحتلال قد أصبح غير قانوني.

## خاتمة

القانون الدولي هو الوعد الذي تقدّمه الدول لبعضها بعضاً، ولشعوبها، بأن الحقوق ستُحترم، وأن الحماية بكافة أشكالها ستُوفّر، وأن الاتفاقات والالتزامات سيوفى بها، وأن تحقيق السلام القائم



إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في مزايا التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة بعينها.

أشكركم مرة أخرى على هذه الدعوة التي وجهتموها إليّ للتحدث أمام هذا المؤتمر المهم، وإنني على ثقة بأن الملاحظات التي أديتها سوف تسهم ولو بشكل محدود في العمل الجيد الذي يؤديه المؤتمر وفي نجاحه.

كسلطة احتلال تجاوز هذا الخط الأحمر. وأصبح التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي حالياً هو تقييم هذا التحليل والقيام، في حالة قبوله، بوضع وتنفيذ الخطوات الدبلوماسية والقانونية المناسبة، التي من شأنها أن تؤدي، تدبيراً تلو الآخر، إلى إنهاء الاحتلال بصورة تامة ونهائية.

وبناءً على ما تقدم، فقد أوصيتُ في التقرير الذي رفعته في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بأن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار تكليف بإجراء دراسة تتناول مشروعية استمرار



www.alarabiya.net





## المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

عمان/ عبر المشاركون في المؤتمر الدولي بعنوان (الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧)، عن رفضهم للقرار الأمريكي بخصوص القدس والمخالف للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن واعتباره باطلاً وفاقد لأي سند قانوني، والتأكيد على الوضع القانوني لمدينة القدس كمدينة محتلة وجزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة وعاصمة لدولة فلسطين. ودعوة الحكومات للاستمرار في تقديم الدعم لسكان ومؤسسات القدس بما يعزز صمودهم في مواجهة المخططات الرامية إلى تهويد المدينة.

وطالب المؤتمر المحكمة الجنائية بأن يكون عام ٢٠١٨ هو عام التحقيق في جرائم الاحتلال في الأراضي المحتلة، سيما جرائم الاستيطان والعدوان على قطاع غزة والنظر في القضايا المرفوعة من جانب منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق المدنيين وممتلكاتهم بعد انتهاء التحقيق الأولى فيها. ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم من الخطوات الفورية لرفع وكسر الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة منذ أكثر من عشر سنوات. وإبراز قضية اللاجئين الفلسطينيين كقضية حق جماعي وفردى، يتضمن العودة والتعويض، وتقديم الدعم والحماية للاجئين الفلسطينيين في أماكن وجودهم.

وكان المؤتمر الدولي عُقد على مدار يومي ١٢ و ١٣ أيار ٢٠١٨، في العاصمة الأردنية عمان، ونظّمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، والهيئة المستقلة



معمقاً، وأوردت العديد من التوصيات الجديدة بالاهتمام والمتابعة الجديين.

وأكد المؤتمر على الطبيعة الخاصة للاحتلال الإسرائيلي الذي تجاوز عتبة الاحتلال العسكري الوارد في القانون الدولي ليدخل في مراحل متقدمة من الاستعمار والفصل العنصري، بسبب سياساته وأجراءاته في الضم والتوسع ومصادرة الموارد الطبيعية وإصدار القوانين العنصرية، وإقامة نظام فصل عنصري لخدمة الإسرائيليين اليهود على حساب الفلسطينيين، وأيضاً استمرار دولة الاحتلال في إنكار الحقوق الفلسطينية والاستجابة لقرارات الشرعية الدولية، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات قانونية مختلفة في التعامل معه.

كما أكد المشاركون على ضرورة أن تتوجه الاستراتيجيات الحقوقية نحو دعم القرارات ذات المضمون الاجرائي في مساءلة ومحاسبة الاحتلال عن انتهاكاته وترتيب نتائج عملية وعقوبات على استمرار هذه الانتهاكات، بما في ذلك دعم التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعم حركة المقاطعة BDS. وجاءت باقي التوصيات على النحو التالي:

دعوة الحكومات العربية إلى توجيه رسائل إلى ممثليات الدول السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف وحكومة سويسرا، بوصفها الحكومة المودع

لحقوق الإنسان في فلسطين، وتحت رعاية دولة رئيس الوزراء الأردني، ضمن سلسلة تحركات وخطة عمل أقرتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، في أعقاب القرار الأمريكي المفاجئ بالمساس بالواقع القانوني للقدس المحتلة، وتداعياته على سائر عناصر العملية السياسية، وخاصة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» التي تكرر الحديث من جانب الإدارة الأمريكية عن ضرورة إعادة النظر في الآليات والأدوار التي تلعبها هذه المنظمة الدولية المهمة.

وشارك في المؤتمر خبراء قانونيون دوليون وعرب، وممثلون عن مؤسسات دولية ومؤسسات غير حكومية عربية ودولية، ومؤسسات مجتمع مدني، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان، ونشطاء حقوق انسان، وأكاديميون وممثلو وسائل إعلام. تم خلال المؤتمر تقديم العديد من الأوراق القانونية والحقوقية المتخصصة في جوانب مختلفة تتعلق بالقضية الفلسطينية: مثل الوضع القانوني للاحتلال طويل الأمد، والاستيطان كجريمة حرب، والعدوان على قطاع غزة، وأثر القرار الأمريكي على اوضاع المواطنين الفلسطينيين في القدس، ودور المؤسسات الدولية والإقليمية في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، والوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين. وقد تضمنت الأوراق تحليلاً قانونياً





ودعوة الأطراف الحكومية وغير الحكومية بعدم الدخول في أي تعاملات أو علاقات من شأنها دعم الاحتلال واستدامته، بما في ذلك وقف وتحريم النشاطات التجارية وغيرها من التعاملات مع المستوطنات. ومطالبة كل الفصائل الفلسطينية بدعم جهود المصالحة الوطنية وتذليل الصعوبات العملية التي تواجهها. ومطالبة الحكومات العربية والدول الأجنبية بدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، سياسياً ومالياً، والعمل على حمايتها من الإجراءات المضرة للقضاء عليها.

ومطالبة الحكومات العربية بالاستمرار في تقديم الدعم اللازم لضمود المواطنين الفلسطينيين في القدس والمؤسسات المقدسية بما يدعم صمودهم في مواجهة مخططات الاحتلال الرامية لطردهم من المدينة المقدسة. وإبراز قضية اللاجئين الفلسطينيين كقضية حق جماعي وفردى، يتضمن العودة والتعويض، وتقديم الدعم والحماية للاجئين الفلسطينيين في أماكن وجودهم.

واستمرار المشاورات بين أعضاء الشبكة العربية لتقديم الدعم اللازم للقضية الفلسطينية، بما في ذلك تقديم الدعم والمساندة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين في توجهاتها وتحركاتها الحقوقية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

لديها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بهدف ضمان احترام هذه الاتفاقيات من قبل دولة الاحتلال للأراضي الفلسطينية والتي لا تقوم بالتزاماتها كدولة احتلال وترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتذكير الدول الأطراف بمسؤولياتها بالالتزام بما جاء في هذا الاتفاق.

ومطالبة الأمم المتحدة بالاضطلاع بمسؤولياتها في تمكين الفلسطينيين من حق تقرير المصير باعتبار أنها المسؤول الأول عن القضية الفلسطينية منذ إقرار الجمعية العامة فيها لقرار التقسيم رقم ١٨١ واعترافها بدولة إسرائيل. ودعوة المؤسسات الوطنية لحكومات الدول العربية لكي تعمل من خلال الجمعية العامة على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى قانونية استمرار إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية من أجل الوصول إلى قرار بإنهاء الاحتلال.

ومطالبة المجتمع الدولي بدعم مطالب دولة فلسطين بالإصرار على عدم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بملف التسوية الفلسطينية، والسعي لضم الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والصين في إطار توفيره للأمم المتحدة. وتشجيع وتعزيز التوجه نحو الاستفادة من المحاكم الوطنية والدولية لتطبيق القوانين المناسبة التي تخولها لهم صلاحيتهم القضائية لمنع التعاون مع كيانات تستثمر في الاحتلال وتساهم في استدامته.





تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، ضمن أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وجاءت هذه التحركات من قبل الشبكة العربية وأعضائها من المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان انطلاقاً من قناعة الشبكة والمؤسسات الأعضاء، بأن الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى التطهير العرقي للفلسطينيين بشتى السبل، من شأنها التأثير سلباً على التعاون والسلم الدوليين، وأن استعادة الحد الأدنى من الاستقرار والتنمية يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال الوطنيين، وإزالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ومناهضة الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها.

وأن هذه المبادئ هي مطلب وشرط أساسي لاستقرار في المنطقة العربية وخلق بيئة تصان فيها الحقوق والحريات العامة في جميع البلدان العربية، وتقطع الطريق على خطاب الكراهية والتطرف والارهاب. فاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لا يدفع ثمنه الفلسطينيون وحدهم وإنما يؤثر على المنطقة العربية بشكل عام، خاصة الدول العربية التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين.

وتكثيف العمل في إطار الهيئات الدولية ومع المؤسسات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العربية وغير العربية، لبيان حقيقة الاستراتيجية الإسرائيلية وسياساتها الهادفة إلى إطالة أمد الاحتلال للأراضي الفلسطينية لتحقيق مشروعها الاستعماري. قيام الشبكة العربية، من خلال الأمانة العامة، بتقديم التوصيات أعلاه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة.

وقد سبق هذا المؤتمر سلسلة مشاورات بدأت باجتماع استثنائي نظمته الشبكة العربية لحقوق الإنسان في الأردن يوم نهاية العام الماضي حضره ممثلون عن الأمانة العامة للشبكة ورؤساء ومسؤولين في المؤسسات الوطنية الأعضاء، استمعوا خلاله لتقرير مفصل من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، ورؤى الأعضاء المشاركين، حول تبعات قرار الرئيس الأمريكي بشأن القدس، تبعه لقاء تشاوري على هامش مجلس حقوق الإنسان بجنيف يوم ٢١-٢٠١٨. ثم جاء تنظيم المؤتمر الدولي حول الاحتلال طويل الأمد.

وتعمقت المشاورات حول كل السبل القانونية المتاحة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي



«خلال مؤتمر نظمته الهيئة المستقلة حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على حقوق الإنسان»

## مطالبات بوقف كل الإجراءات والسياسات التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني

غزة/ ٤ أيار ٢٠١٨ أوصى أكاديميون وحقوقيون وقانونيون ومختصون بضرورة قيام دولة فلسطين وبمشاركة القوى الوطنية والإسلامية كافة بتبني استراتيجية وطنية متوافق عليها لمواجهة الظروف العربية والإقليمية

جامعة غزة، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية، بهدف تسليط الضوء على تأثير الانتهاكات الإسرائيلية في إضعاف قدرة دولة فلسطين، للوفاء بالتزاماتها لحماية حقوق مواطنيها، من خلال إبراز أنماط الانتهاكات بحق الفلسطينيين.

وخلال الجلسة الافتتاحية، أكد الدكتور عبد الجليل صرصور، رئيس جامعة غزة أن الانتهاكات الإسرائيلية سياسة ممنهجة تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، تمثل اعتداءً على الحق في الحياة، والقتل خارج إطار القانون، وتتجسد بحملات الاعتقال المستمرة، ومنع حريات التنقل، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، واقتلاع الأشجار، وبناء الجدار الفاصل. مشيراً

والدولية، وعلى وجه الخصوص مساعي الإدارة الأمريكية لتنفيذ ما يسمى «صفقة القرن» وإنهاء قضيتنا الفلسطينية، مطالبين الحكومة الفلسطينية وحركتي فتح وحماس بجدية العمل لإنهاء الانقسام، واستكمال خطوات المصالحة، وصولاً لإجراء انتخابات عامة تشريعية ورئاسية، مؤكدين ضرورة تكثيف الحكومة الفلسطينية جهودها الدولية للضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلية لاحترام قواعد الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ووقف كافة الإجراءات والسياسات التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني.

جاءت تلك المطالبات خلال مؤتمر علمي بعنوان: الانتهاكات الإسرائيلية وتأثيرها على دولة فلسطين لحماية حقوق الإنسان، نظمته



عما كان عليه.

من ناحيته أوضح الأستاذ فتحي صباح، مدير المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية، أن هذا المؤتمر يأتي لتسليط الضوء على جملة من الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني بكل فئاته، مع استهداف واضح للصحافيين في انتهاك لحقهم في العمل ونقل الحقيقة للعالم، مطالباً بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما اقترفوه بحق الشعب الفلسطيني، وخاصة الصحفيين، داعياً إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية وشفافة لنقابة الصحفيين، وجعل النقابة ممثلاً لكل الصحفيين الفلسطينيين، لتساهم في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل الصحفي.

وتضمن المؤتمر الذي نُظم يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/٣، بالتزامن مع اليوم العالمي لحرية الصحافة، ثلاث جلسات جرى خلالها استعراض عدد من الأبحاث العلمية المحكمة لباحثين من فلسطين والوطن العربي، حيث

جاءت أبحاث الجلسة الأولى للمؤتمر ضمن محور (الحقوق في القدس والمقدسات) وتم خلالها استعراض ملخصات الأبحاث التالية :

إلى سعي الاحتلال الدائم لعزل قطاع غزة عن الضفة الغربية، وفرض الحصار الشامل عليه لعزله عن العالم الخارجي، بإغلاق المعابر بشكل متكرر، الأمر الذي يزيد الأوضاع الإنسانية سوءاً، مطالباً بمحاسبة قادة الاحتلال عن جرائمهم ضد الإنسانية.

من جهته، شكر الأستاذ الدكتور سهيل دياب رئيس المؤتمر الحضور والباحثين المشاركين مثمناً جهودهم في خدمة القضية الفلسطينية وحماية حقوق الفلسطينيين، مطالباً المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته، من أجل الضغط على الاحتلال لوقف جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، مشدداً على ضرورة إنجاز المصالحة كونها صمام الأمان للشعب الفلسطيني، مؤكداً استمرار الشعب الفلسطيني بنضاله ومقاومته لاعتداءات الاحتلال كافة.

وأكد الأستاذ عصام يونس، مفوض عام الهيئة المستقلة إن الوضع القائم في الأراضي الفلسطينية، هو الوضع الأخطر مع تواصل الجرائم والانتهاكات المنظمة من قبل الاحتلال، لافتاً إلى أن هذه الجرائم التي يقف المؤتمر عند تفاصيلها وآثارها تستوجب ملاحقة من اقترفها، ومحاسبتهم، والتعامل مع العدالة بشكل مختلف





والثقافية) حيث قدم الأستاذ الدكتور أحمد سعيد نوفل من الأردن بحثاً بعنوان الانتهاكات الإسرائيلية وتأثيرها على قيام الدولة الفلسطينية، والدكتور مازن العجلة ناقش استراتيجية الاحتلال الاسرائيلي لمنع إعمال الحق في التنمية بفلسطين، والدكتور محمود الحمضيات أوضح الانتهاكات الإسرائيلية لحق التعليم في فلسطين، أما الدكتور رياض صيدم فقدم بحثاً حول الدراسات التي تناولت الانتهاكات الإسرائيلية وتأثيرها على الصحة النفسية للفلسطينيين .

وفيما يلي مجمل التوصيات التي خرج بها المؤتمر العلمي:

١. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية وحركتي فتح وحماس بالعمل بجدية من أجل إنهاء الانقسام وتحقيق الوحدة الوطنية واستكمال خطوات المصالحة، وصولاً لإجراء انتخابات عامة تشريعية ورئاسية.
٢. ضرورة قيام دولة فلسطين وبمشاركة كافة القوى الوطنية والإسلامية بتبني استراتيجية وطنية متوافق عليها لمواجهة الظروف العربية والإقليمية والدولية التي تسعي الإدارة الأمريكية لإقناع تلك الأطراف بها،

الانتهاكات الإسرائيلية وتأثيرها على حق العبادة للفلسطينيين للدكتور يوسف سلامة، والسياسات الصهيونية في القدس للأستاذ الدكتور أحمد أبو حلبية، والتحول التربوي والتعليمية في محافظة القدس في ظل الانتهاكات الإسرائيلية لكل من الدكتور خليل حماد والأستاذ أيمن أبو الوفا، والانتهاكات الإسرائيلية في القدس للأستاذ الدكتور حنا عيسى مشاركا من القدس. في حين جاءت الجلسة الثانية بعنوان (الحقوق المدنية والسياسية) وتضمنت أوراقاً بحثية لكل من الأستاذ الدكتور رياض العيلة عن الانتهاكات الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني لحق تقرير المصير ، والأستاذ الدكتور أنيس قاسم مشاركا من الأردن حول حقوق الإنسان في غزة بين مطرقتين، والأستاذ الدكتور نافذ حماد عن حق واجب للفلسطينيين في الأقصى، وكل من الدكتور عبد الحكيم بن بختي من الجزائر والدكتور منير أبو رحمة تطرقوا للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين بين النظرية والتطبيق، والدكتور محمد أبو ركة و الأستاذ حسين حماد حول أثر انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي على حق الفلسطينيين في التنقل والسفر في قطاع غزة. أما الجلسة الثالثة تناول باحثوها موضوعات ذات علاقة ب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية



من خلال مناهج التعليم في وطننا وفي البلاد العربية والإسلامية .

٧. ضرورة تحييد التعليم ومؤسساته عن أي تجاذبات سياسية قد تعرقل المسيرة التعليمية وعدم الخضوع لإملاءات الدول المانحة بالتدخل في المناهج الفلسطينية .

٨. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بدعم المنظومة التربوية والتعليمية بمحافظة القدس من خلال تخصيص الموازنة المالية الكافية لتعزيز صمود كادرها .

٩. ضرورة اللجوء للقضاء الدولي لتعديل أو إلغاء اتفاق باريس والمطالبة بكافة الحقوق المالية والاقتصادية التي تمت مصادرتها من خلاله .

١٠. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية والمؤسسات الأهلية والرسمية بتبني خطط تنمية ومشاريع تطويرية لجميع المواقع التي تتضرر من جدار الضم والتوسع العنصري الإسرائيلي وذلك لدعم صمود المواطن الفلسطيني على أرضه.

وهي ما تسمى «صفقة القرن» وإنهاء قضيتنا الفلسطينية .

٣. دعوة الحكومة الفلسطينية لتكثيف جهودها الدولية للضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلية لاحترام قواعد الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ووقف كافة الإجراءات والسياسات التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني .

٤. ضرورة تعزيز دور المؤسسات الحقوقية ووسائل الإعلام في فضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطن الفلسطيني.

٥. دعوة المؤسسات الحقوقية والإعلامية والأحزاب السياسية لتطوير الخطاب الفلسطيني للرأي العام العالمي الشعبي والرسمي والمنظمات الدولية للعمل على دعم الشعب الفلسطيني في مواجهة الهجمة الإسرائيلية، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية ومناصرة حقوقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

٦. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية على تعزيز الوعي بقضية فلسطين عامة، والقدس خاصة







## الهيئة المستقلة لحقوق الانسان تنتخب عصام يونس مفوضاً عاماً لها

غزة- رام الله: انتخب مجلس المفوضين في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان الأستاذ عصام يونس مفوضاً عاماً خلفاً للدكتورة فارسين شاهين، على أن يتسلم مهام منصبه بشكل رسمي نهاية آذار ٢٠١٨، والدكتورة فيحاء عبد الهادي نائباً للمفوض العام، علاوة على اختيار خمسة مفوضين جدد وهم، المستشار عيسى أبو شرار، الدكتور جورج جقمان، الأستاذة لبنى كاتبة، الأستاذ أمجد الشوا، والأستاذ طلال عوكل. وجاء اختيار المفوضين الخمسة خلفاً للمفوضين الذين أتهوا مدة عضويتهم في المجلس وهم، الدكتور ممدوح العكر، الدكتور عزمي الشعيبي، الدكتور أحمد حرب، الدكتورة حنان عشراوي، الدكتورة فارسين شاهين، الدكتور محمود العطشان، والأستاذ محمد ميعاري.

وقد تمت عملية اختيار المفوضين الجدد وفق آلية ضمنت الشفافية في عملية الاختيار، بما فيها إعلان الترشيح لمن يرغب في العضوية بالصحف المحلية، وتشكيل لجنة مستقلة لرفع توصياتها لمجلس المفوضين بخصوص المتقدمين للانضمام للمجلس، وضمت اللجنة نقيب المحامين، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق، وممثلين عن مجلس منظمات حقوق الإنسان، ومفوضين سابقين. وبذلك تكون الهيئة من المؤسسات الرائدة، وبصفتها مؤسسة دولة تجري الانتخابات لمجلس مفوضيها تجسداً للديمقراطية وتدوير السلطة وفق معايير الشفافية والنزاهة.

جدير بالذكر أن يونس يشغل منصب مدير عام مركز الميزان لحقوق الإنسان، وشغل منصب عضو مجلس أمناء جامعة الأزهر، وعضو اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وعضو مجلس إدارة الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية (أمان) إضافة إلى عضويته في العديد من الجمعيات والمؤسسات والمبادرات التطوعية، بادر منذ عامين في إطلاق حملة « لمرضى غزة الكرام» والتي هدفت لتخفيف من من معاناة مرضى السرطان والذين يعانون من مشاكل مركبة وصعبة وذلك بتأمين شراء باص لنقلهم من وإلى أماكن إقامتهم إلى مستشفيات مدينة القدس لتلقي علاجاتهم.

بقي أن نشير إلى أن يونس حاصل على درجة الماجستير في نظرية وتطبيق حقوق الإنسان، جامعة اسكس -في المملكة المتحدة عام ١٩٩٤، ودرجة البكالوريوس في علم الاجتماع، جامعة بيرزيت عام ١٩٨٩. كما أنه حاصل على جائزة فايمر لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ في ألمانيا.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة العربية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تعقدان ندوة حول

# تأثير القرار الأمريكي اعتبار مدينة القدس عاصمة لإسرائيل

جنيف/ ٢٠١٨-٢-٢١ عقدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة العربية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف ندوة خاصة حول تأثير القرار الأمريكي اعتبار مدينة القدس عاصمة لإسرائيل، على حقوق الإنسان في مدينة القدس المحتلة، بحضور ومشاركة بعثات دبلوماسية عربية وأجنبية، علاوة على ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ونشطاء وحقوقيين وممثلين عن المؤسسات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» في أعمال هذه الندوة الدكتورة فارسين شاهين المفوض العام، والدكتور عمار الدويك المدير العام، وقدمت الدكتورة شاهين مداخلة تحدثت فيها عن الأخطار التي تتهدد حقوق المواطنين المقدسيين جراء القرار الأمريكي، محذرة من خطورة هذا القرار الذي يمس بجميع الجوانب المتعلقة بالحقوق والحريات في مدينة القدس، وعلى مختلف المستويات القانونية والسياسية، وكذلك الآثار السلبية التي من شأنها أن تضيف المزيد من انتهاكات سلطات الاحتلال على الحق الفلسطيني الثابت والمتمثل في أن القدس هي عاصمة دولة فلسطين.

وتحدث في هذه الندوة كل من الدكتور موسى بريزات رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، والسيدة فافا زروقي رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، والسيد سلطان الجمالي المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في المغرب، ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان، والسيد محمد فائق رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.




وقد جاءت هذه الندوة على هامش انعقاد جلسات الاجتماع السنوي للتحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جنيف.



**END THE  
OCCUPATION**







الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

## نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هي المؤسسة الوطنية الرسمية المكرسة لدعم حقوق المواطنين الفلسطينيين. وتتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). كما أنها عضو في منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد أنشئت الهيئة بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٣٠ أيلول / ١٩٩٣ ونُشر في العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية الفلسطينية. وبدأت الهيئة عملها في مطلع عام ١٩٩٤، وكان مفوضها الأول الدكتورة حنان عشاوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. وأخضعت، لاحقاً، تحت المادة ٣١ من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن «تتشأ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون الذي يُحدد تشكيلها ومهامها واختصاصاتها القضائية». وتُقدم الهيئة تقاريرها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني. وتماشياً مع المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٥، وضعت الهيئة نظامها الداخلي الذي يضمن استقلاليته ووظائفها الفعالة.

## الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة وتُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الانسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

## الرسالة





تسعى الهيئة كمؤسسة فلسطينية وطنية دستورية تُعنى بحقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الوطنية، وإعلان الاستقلال، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالارتكاز إلى المنهج القائم على حقوق الإنسان، وتقوم الهيئة برصد احترام حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بهدف خلق مجتمع ديمقراطي ومتسامح.

## القيم الأساسية

تتبنى الهيئة وتطبق مجموعة من القيم الخاصة بها والمتأصلة في برامجها وأنشطتها، ألا وهي المصادقية والنزاهة والمساءلة والسرية والتسامح والمساواة. وتلتزم الهيئة بقيمها هذه والتي ترجمتها هذه إلى مدونة للسلوك المهني.

## المسؤوليات والمهام

وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر عام ١٩٩٥، فإن مسؤوليات ومهام الهيئة تحددت «بمتابعة وضمان تحقيق متطلبات صون حقوق الإنسان من قبل التشريعات الفلسطينية بما فيها القوانين واللوائح، وكذلك مهام مختلف الدوائر والوكالات والمؤسسات التابعة لدولة فلسطين ومنظمة والتحرير الفلسطينية». ويمتد نطاق عمل الهيئة ليشمل تغطية إساءة استخدام حقوق الإنسان، وشكاوى المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات التنفيذية، ونشر الوعي القانوني، وتراقب الهيئة أيضاً التشريعات الوطنية والسياسات العامة، وتعمل على مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.





# الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني  
العدد 60 - صيف 2018

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددى بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

## عناوين مكاتب

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

### المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي  
مقابل مركز التلاسيما «أبو قراط»  
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٦٠٢٤١ ٢ ٩٧٠ +  
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٠ + ص.ب. ٢٢٦٤  
البريد الإلكتروني: [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps)  
الصفحة الإلكترونية: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

### مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية  
عمارة راحة - ط ٦  
هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ ٢ ٩٧٠ +

### مكتب الشمال

نابلس  
شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١  
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٠ + فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٠ +

### طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣  
تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ ٩ ٩٧٠ +

### مكتب الجنوب

الخليل  
رأس الجورة - بجانب دائرة السير  
عمارة حريزات - ط ١  
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٠ +

### بيت لحم

عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي  
هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٠ +

### مكتب غزة والشمال


الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ ٨ ٩٧٠ + فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٠ +

### مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،  
الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٠ + فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٠ +



<http://artimesofisrael.com>




الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

 ICHRP

  ichr\_pal

 ICHRIndependent

 [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

 [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps)